الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

الجزاء في القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

- زهرة بن عيجة - بن تغري موسى

لجنة المناقشة:

- أ. زرقط عمر رئيسا
- أ. عامر حياة عضو مناقش
- د. بن تغري موسى..... مشرف ومقرر

السنة الجامعية:2016 – 2017

كلمة شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

صدق الله العظيم

ربي أحمدك وأشكرك بكرة وأصيلا ربي أحمدك وأشكرك بكرة وأصيلا

بفضل عناية وتوجيهات المشرف الأستاذ الدكتور **"بن تغري موسى"**

خرج هذا العمل إلى النور نقول لك

شكرا جزيلا أستاذنا

شكرا لعطائك وجودك و سخائك

شكرا لتفانيك و التزامك و إخلاصك لرسالة العلم النبيلة

- كما نشكر جميع أساتذة الكلية بفضل مجهوداتهم المبذولة في حرصهم على تكويننا و الإشراف على تدريسنا و السهر على نجاحنا

- كما نوجه شكرنا الخالص لكل من مدَ لنا يد المساعدة في سبيل العلم و المعرفة

و أخيرا و ليس آخرا نتوجه إلى العلي القدير بأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم و أن يكتب لنا التوفيق

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من: قال فيهما الخالق (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)

إلى التي كانت و لا تزال دائما شلالا من الحنان.. أكرم امرأة و أدفئ حضن و أحق الناس بصحبتي.. إلى عيني و نبراس حياتي من رافقتني دعواتها في مشواري.. إلى من حملتني وهنا على وهن.. إلى من سهرت الليالي حفظها الله و أطال عمرها.. إلى الشجرة التي يزداد ثمارها كل يوم.. إلى التي أجد في حضنها حنان الدفء و الأنس ولا أجد حياتي أفضل منها كانت لي صاحبة وصديقة و مرشدة و موجهة.....(أمي الغالية)

إلى من كرس حياته من أجلي و أهدى شقاء عمره و نور لي مستقبلي الدراسي .. إلى من لم يبخل علي يوما بشيء طلبته منه إلى رمز التضحية و مثال الصمود إلى من تعب و عمل من أجلي إلى من زود عقلي بالعلم و الإيمان(أبي أطال الله في عمره)

إلى من شاركوني آلام الحياة و كانوا سندي وقت الضيق إخوتي- حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل الأهل و الأصدقاء دون استثناء .

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي أهدي ثمرة جهدي مع أسمى معاني الحب والتقدير رمزا و اعترافا بالجميل .

زهرة

مقدمـــــــــــــة

ظلت جميع المبادئ والقيم السامية التي تدعو إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، من المبادئ التي تخضع لاعتبارات أطراف النزاع، ومدى ما يؤمنون به في كيفية إدارة الحرب وما يلتزمون به طوعا من غير أن يكون هناك رقيب محايد على ما يقومون به من أفعال أو يقترفونه من انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، و قد أفرز هذا الوضع الكثير من الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق ودفع بالكثيرين إلى المناداة بمعاقبة مرتكبي مثل تلك الجرائم والمخالفات .

وهنا تبرز ضرورة المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية التي تتأسس على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، من خلال قضاء جنائي دولي تراعى فيه قيم واعتبارات السيادة الوطنية، والتي تعني أحقية الدولة بأن تكون لها السلطة العليا على جميع المشاكل التي تقع داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي، استنادا إلى أنَّ سيادة الدولة على إقليمها وعلاقتها برعاياها هي مسألة تتعلّق باختصاصها الداخلي، ولا شأن للدول الأخرى به، وكثيرا ما كانت الحكومات تتمسّك بمبدأ السيادة الوطنية في إطار تعاملاتها الخارجية، تحديدا في مواجهة المسائل الخاصة بولاية القضاء الوطني على الجرائم التي تقع داخل حدود إقليمها الجغرافي .

على الرغم من التمسك باعتبارات السيادة الوطنية التي أشرنا إليها سابقا، فإنّ ذلك لم يمنع في أحيان كثيرة من التدخلات الدولية في شؤون داخلية لدول أخرى واتخاذ بعض الإجراءات القانونية والمحاكمات لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حقب مختلفة من التاريخ، حيث جرت أيضا محاكمات عدة في أماكن متفرقة من العالم لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالذات في أعقاب الحروب الدولية والداخلية التي نشبت في أنحاء متفرقة من العالم .

ومباشرة بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية تمّ اللّجوء إلى إنشاء محاكم دولية وترد هذه المحاكم إلى نوعين، الأول هو محاكم عسكرية أنشئت لمعاقبة كبار المجرمين المسؤولين عن الفظائع

التي شهدتها هذه الحرب، والثاني يشمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المعاصرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذا المحاكم المدولة كسيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية، هذه المحاكم وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت إليها قد مهّدت الطريق إلى القبول بفكرة قضاء جنائي دولي متكامل يتشارك في إقراره أطراف المجتمع الدولي لمعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية، أي تلك التي تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولتحقيق فكرة الجزاء والعقاب وفق مقتضيات القانون الدولي الجنائي، كونه يعاقب على الأفعال غير المشروعة جنائيا، والتي ترتكبها الدول والأفراد إذا شكلت هذه الأفعال جريمة دولية، باعتباره يشتمل على الجزاءات الجنائية فالجهاز المنوط بتحديد الجزاء و تنفيذه في حق مقترفي الجرائم الدولية، يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد وضمان التطبيق الفعلي لأحكام النظام الأساسي .

وتكمن أهمية الموضوع في دراسة وتحديد المبادئ الأساسية للعقاب استنادا إلى مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عما اقترفه من جرائم دولية، وتكريس العقاب اللازم لردع مرتكبي الجرائم الدولية والحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان بإنشاء محاكم دولية لمقاضاتهم وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي .

أما أهداف الدراسة فهي الحرص على إبراز كيفية توقيع الجزاء أمام القضاء المختص على مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الغرض من هذه الدراسة هو توضيح عمل المحاكم الدولية سواء العسكرية المؤقتة أو المدولة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تضمَّن نظامها الأساسي إلزامية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وكذا التطرق لنوع الجزاء المطبق في كل من هذه الأنظمة العقابية .

فباعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي فإنه بالمقابل يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أعماله غير المشروعة اتجاه المجتمع الدولي، وأنّ القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على

الأفراد واعتبر بعض التصرفات جرائم دولية تثير مسؤولية الفرد الجنائية، وعليه فإنّ سبب اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في مدى تطبيق الجزاء على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وكذا الرغبة في معرفة مختلف مجالات القانون الدولي الجنائي خاصة ما تعلق بالقضاء الدولي الجنائي، إضافة إلى الإسهام في إثراء المكتبة العلمية بمرجع متخصص حول الجزاء المطبق على الأفراد في القانون الدولي الجنائي .

بالإضافة إلى محاولة الجمع بين مفاهيم تنتشر تفاصيلها بين دراسات أكاديمية متفرقة قلما يتطرق إليها بحث واحد شامل من هذا النوع في الكتابات العربية عامة والجزائرية خاصة والتي نأمل من خلالها إضافة إسهام جديد يدعم ويثري ما سلف من الدراسات .

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية، فتكمن في أهمية اختصاص المحاكم الدولية باعتبار أن لها دور فعّال في مجال تعقُّب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتتجلى أهمية أخرى في كون الموضوع متجدد نظرا لاستحداث العديد من الهيئات الدولية التي أنيط بها مهمة ممارسة وفرض الجزاءات على المستوى الدولي يجعل كذلك هذا الموضوع ذو أهمية بالغة نظرا لضرورة التعرف على أنظمتها الأساسية وكيفية ممارستها لاختصاصها، فالقانون الدولي الحالي يفرض التزامات مباشرة على الأفراد باعتبار بعض التصرفات جرائم دولية تثير مسؤولية الفرد الجنائية .

ومن الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد البحث في الموضوع، مبدئيا لم يكن اختيار الموضوع سهلا كون ميدان القانون الدولي حافل بمواضيع شيقة التي تستهوي البحث فيها وإدراجها ضمن حيّز محدد و مؤطَّر للدراسة، وكذا قلة المراجع المتخصصة، ورغم كل هذا تمكنا من البحث وفق منهجية محددة لفهم واستيعاب الموضوع، ومن أجل تأطير البحث في الموضوع استعنا في دراستنا

بالمنهج الوصفي لبيان الحقائق وتقديم المعلومات ويكون ذلك من خلال استعراض الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية وما تضمنته من أحكام وقواعد واعتمدنا منهج تحليل المضمون فالغرض منه بيان الأسباب والمبرّرات التي أدّت إلى عدم الفعالية والقصور في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم، أمّا المنهج التاريخي فمن خلاله يتمُّ تتبُّع المستجدّات في مسيرة العدالة الجنائية والتطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي .

وانطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى ارتباط الجزاء والجريمة الدولية بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ؟ وهل طبق القضاء الدولي الجنائي الجزاء بمفهومه القانوني أم بمفهومه العقابي ؟

وللتوضيح أكثر نطرح التساؤلات التالية : ما هي طبيعة الجزاء في القانون الدولي الجنائي؟ وكيف تعامل القضاء بمختلف صوره مع الجزاء الجنائي الدولي ؟ وما مدى فعالية هذه المحاكم في إقرار الجزاء الدولي في إطار أحكام القانون الدولي الجنائي ؟

في هذه الدراسة اخترنا نظام الجزاء الجنائي الدولي المطبق على الأفراد في القانون الدولي للبحث حيث سنتكلم فيه بشيء من التفصيل، لذلك كان لزاما علينا إتباع الخطوات التالية: الفصل الأول من الدراسة تناول النظام القانوني للجزاء في القانون الدولي الجنائي و الذي تضمن مبحثين نتطرق في المبحث الأول لهذا النظام من خلال التعريف به كنظام قانوني و تحديد الخلاف الفقهي حول وجوده لننتقل في المبحث الثاني إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعد كمصدر للجزاء المقرر بحق منتهكي القوانين الدولية ومقترفي الجرائم الدولية، بينما نتناول في الفصل الثاني تحديد الجزاء الجنائي باعتباره النظام الأنسب الذي لابد من تطبيقه وإقراره على مقترفي الجرائم الدولية، وكان ذلك من خلال عرض

التطور التدريجي للجزاء الجنائي، ابتداء بما أقرته أنظمة المحاكم الدولية باختلافها (العسكرية، المؤقتة أو الخاصة– والمحاكم المختلطة التي عرفت بالمحاكم المدولة).

لنوضح في المبحث الأول مدى توقيع الجزاء على الأفراد من خلال أنظمة المحاكم الدولية ففي المطلب الأول شرحنا الجزاء الجنائي في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية، أما المطلب الثاني فوضحنا فيه الجزاء وفق النظام الأساسي للمحاكم الدولية المؤقتة، لننتقل في المطلب الثالث لتحديد الجزاء الجنائي في ظل المحاكم المدولة ووفق نظام روما الأساسي .

ونتناول في المبحث الثاني الجزاء الجنائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن المطلب الأول أشكال العقوبات الدولية وتفصيل تطورها كفكرة إلى غاية تطبيقها، لتكون بذلك بمثابة الردع لكل من تُسول له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لدراسة التدابير الاحترازية التي بدورها تعتبر من صور الجزاء الجنائي الدولي، فيتم تحديد مفهومها وذكر خصائصها و كذا العلاقة بينها وبين العقوبة الدولية .

الفصل الأول

النظام القانوني للجزاء

في القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول

النظام القانوني للجزاء في القانون الدولي الجنائي

القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سير الحياة في المجتمع والمقترنة بجزاء يوقع على من يخالفها، وتدرج صور هذا الجزاء في جسامتها تبعا لمصالح محل حماية حتى إذا ما بلغت في نظر المشرع مكانة عليا كانت جديرة بالحماية الجنائية[1]، والجزاء الجنائي هو أحد صور هذا الجزاء فهولا يوقع إلا على شخص حقق بسلوكه كل أركان الجريمة الدولية وثبت في مواجهته مسؤوليته الجنائية عنها، وبهذا الشكل لا ينفك عن الجريمة، و يصبح النص عليها بدونه لا قيمة له تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

وللجزاء الجنائي أهميته من الناحية القانونية، فيعطي الجزاء للمسؤولية الجنائية الفردية قيمتها الحقيقية و يجعلها ذات مضمون وإلا تحولت إلى مجرد لوم نظري فارغ المضمون فلا يشعر بها المسؤول عن الجريمة ولا يلمسها أفراد المجتمع وبصفة خاصة ضحايا الجرائم الدولية ذلك أن وجود الجزاء الدولي الجنائي يحول دون تكرار الجريمة في المستقبل محققا ردعا عاما وخاصا .

وتحديد معنى الجزاء الجنائي في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة يتطلب الخوض أولا في المواقف المختلفة بدءًا من الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي المؤيدة لوجود الجزاء من عدمه، لأنه لا يمكن الخوض في مسألة الجزاء طالما أنكرنا الطبيعة القانونية من أساسها .

ونظرا لما لنظام الجزاء الجنائي من أهمية في تطبيق قواعد قانونية جنائية فعّالة لفرض احترام تلك القواعد ومنع وقوع جرائم جديدة، ارتأينا البحث في الموضوع بشيء من التفصيل من خلال التعرض إلى تحديد مفهوم الجزاء في القانون الدولي الجنائي بدءا بمفهوم الجزاء الجنائي والخلاف الفقهي حول وجوده، ثم تناولنا الجزاء الجنائي في ظل الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات القانون الدولي الجنائي مبرزين أثر هذا الجزاء على الجريمة الدولية ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

[1] - عيسو عز الدين، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، التخصص القانون الدولي الجنائي، بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 20 .

المبحث الأول

ماهية الجزاء في القانون الدولي الجنائي

وجود الجزاء الجنائي الدولي يمثل عاملا حاسما من عوامل قمع الجريمة الدولية و معاملة المجرمين، إذ أنَ الثابت عملا أنَ القواعد القانونية تكون أكثر احتراما إذا كان هناك جزاء محدد ومعلوم يمكن إنزاله على المخالف لأحكامها، وتثير مسألة الجزاء الجنائي الدولي أيضا وجود السلطة العليا التي يحق لها توقيع هذا الجزاء بالقوة الجبرية إذا اقتضى الأمر.

فقد أثارت مسألة الجزاء في القانون الدولي الجنائي عدة إشكاليات تتعلق بطبيعته والموقف منه وذلك بالنظر لطبيعة المجتمع الدولي وتركيبته، الأمر الذي أثَرَّ على تحديد معنى الجزاء في القانون الدولي الجنائي ولعل العقبة الأهم التي تعترض مسألة الجزاء هي إنكار بعض الفقهاء للطبيعة القانونية للجزاء الجنائي الدولي، ما يمنع البحث في المسألة من أساسها باعتباره السمة الجوهرية في القاعدة القانونية، إضافة إلى الخلط في الجزاء سواء في قواعد القانون الدولي أو قواعد القانون الداخلي[1].

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي الدولي

دور الجزاء في أي نظام قانوني يتمثل في الدور التنفيذي من خلال إجراءات القسر والإكراه التي تلزم الأشخاص بمراعاة القانون واحترامه، ومن ثم تتجلى وظيفة الجزاء الجنائي الدولي في ضمان حسن التقيد بما ورد في نطاق النظام القانوني من قواعد وأحكام، إلا أن الجزاء في النطاق الدولي يعرف خلافا كبيرا، ولعلّ مردُّ ذلك الموقف من النظام القانوني الدولي ككل،

فهناك من ذهب إلى حد إنكار الصفة القانونية عن القواعد الدولية، ومن ثم تبرز أهمية استعراض مختلف المواقف من الجزاء الجنائي الدولي ومحاولة إعطاء تعريف دقيق، يكتسي أهمية كبيرة تتمثل في تحديد طبيعته القانونية الدولية ووضع تعريف لهذا الجزاء يشمل جميع جوانبه القانونية.

[1]- د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 197– 198 .

الفرع الأول: تعريف الجزاء في الفقه الدولي الجنائي

حاول الفقه الدولي في البداية التصدي للحروب عبر أفكار ومشاريع لتقييدها أو الحد منها استنادا إلى القواعد الطبيعية والأخلاقية ثم القواعد الدينية [1] . وتمحورت الجهود الفقهية لفترة من الزمن حول مفهوم الحرب ومشروعيتها أو عدالتها دون التطرق إلى الأفراد ومسؤوليتهم عنها، وفي بيئة تلك الحروب بدأت الإرهاصات الفكرية للفقهاء تظهر في مؤلفات العديد منهم وتنادي بعدم اقتصار الجزاء على الدولة بل لا بد من أن يطال الأفراد أيضا وتحديدا الحكام و الأمراء والأشخاص المنتهكين لقانون الشعوب .

وأهم تلك الإرهاصات ظهرت جليا في مؤلف "قانون الحرب والسلم" للفقيه الهولندي **هوجو جروسيوس Hugo.Grosious** الذي نصح بكل وضوح بإنزال الجزاء المزدوج بالدولة وبالأفراد في "حالة عدم مشروعية الحرب"[2]، ومحددا طبيعة العقاب على الأفراد وصفاتهم الرسمية بقوله : " يعتبر مجتمع الدول حقيقة واقعية، ولما كان الشخص الطبيعي هو الذي يقوم بانتهاك قوانين المجتمع مهددا سلامة أفراده، وأن الدولة المعتدية التي تنتهك قانون الطبيعة والشعوب تهدم السور الذي يحافظ على سلامة الدولة المعتدى عليها، ولأن الانتهاك يهدد مبدأ الوفاء بالعهد، فلذلك يجب تطبيق الجزاء على الدولة المعتدية ورئيسها أو حاكمها، وتكون عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لمن يخالف أحكام قانون الشعوب"[3] .

ويدور مفهوم الجزاء الدولي لدى الفقهاء حول فكرة مفادها أنه ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، أي تصرف يشكل خرقا أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي، ويتضح ذلك من خلال استعراض مجموعة من التعاريف الفقهية :

[1]- راجع كتابات الفقه المسيحي و أشهرهم" القديس أوغسطينوس"(345م- 430م) و أهم مؤلفاته "كتاب مدينة الله " الذي يقع المؤلف في 22مجلدا . و الذي كان له الأثر في الفقه المسيحي لفترة طويلة من الزمن . راجع "تاريخ فلسفة القانون". د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون، مطبعة جامعة القاهرة لعام 1968، ص24و ما بعدها .

[2]- د، علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2013، ص 357 .

[3]- المقصود أن تقوم الدولة بمساءلة الحاكم و معاقبته لا المجتمع الدولي .

حيث عرفه الأستاذ الفقيه **بيلا Pella** بقوله :" الجزاء الجنائي هو العقوبة التي تنفذ باسم الجماعة الدولية نتيجة سلوك محظور يعرف بالجريمة الدولية " نلاحظ أن الفقيه ربط بين الجريمة الدولية وضرورة المعاقبة عليها ما يعني أن العقوبة متلازمة مع وقوع الجريمة .

إضافة إلى تعريف الفقيه **جلاسير Glasser** : " الجريمة الدولية كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله"[1] . كذلك عرفه الأستاذ **علي جميل حرب** على أنه "مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة و البيئات المختلفة و التي عمد الفكر الإنساني من خلالها إلى إتباع أساليب ووسائل تصلح لتحقيق أمنه و حماية مصالحه اتجاه الغير وهذا إذا ما تم الخروج عن قواعد القانون الدولي"[2] .

وما يمكن ملاحظته أن الفقيه يعرف الجزاء المقرر لمخالفي أحكام القانون الدولي من خلال مدى إضرار المخالفات بالمصالح الدولية المحمية قانونا، لكن لم يحدد العقوبة التي ترتبط بالجريمة .

– وعرفه **هانز كلسن Hanse Kelsen** :"الأثر المترتب على انتهاك القانون الدولي" ويؤيده في ذلك **جون كومباكو Jean koumbako** إلى أن فكرة الجزاء ترادف فكرة العقوبة الدولية وهو المفهوم الذي أيدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين من المشروع [3].

كما يعرفه كذلك بعض أساتذة القانون الدولي بأنه: "النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء الذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"، ويذهب فريق آخر إلى القول بأنه: " كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته" وكما يرى البعض الآخر أن الجزاء هو "الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي"، كما يأخذ بهذا التعريف العديد من رجالات الفقه الدولي مثل الأستاذ **شارل لبن" Leben** والأستاذ". **CLAUS Dieter** "

وعرفه الأستاذ الدكتور **محمد سامي عبد الحميد** بأنه : " ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها " .

[1]- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003/2002، ص53 .

[2]- د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، المرجع السابق، ص29 .

[3]- د/ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر،2001 ص 92 .

كما عرفه الأستاذ الدكتور **عبد العزيز سرحان** بقوله : " هو رد الفعل الاجتماعي الذي يُعبِّر عن استياء المجتمع اتجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"[1] .

أما الأستاذ **عبد المعز عبد الغفار نجم** فيعرفه بأنه : "كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي و منع انتهاكه"[2]

إذا دققنا النظر نجد أن جميع هذه التعريفات تجمع فيما بينها عناصر مشتركة وهي قاعدة قانونية إخلال بأحكام تلك الاتفاقية، إجراء قسري يطبق على المخل بأحكام هذه الاتفاقية، كما يقصد بمصطلح الجزاء الجنائي الدولي في نظر القانونيين "رد الفعل الاجتماعي الذي يقرره المشرع الدولي لقاء اقتراف الجريمة"، فالقاعدة الجنائية التي تنهى عن أمر معين أو تحظر سلوكا معين(كالقتل) أو تأمر أحيانا بالتصرف على نحو معين (كالإبلاغ عن جريمة) إنما تنطوي في حقيقة الأمر على شقين الأول يسمى بشق التجريم والثاني يعرف بشق الجزاء فشق التجريم ليس إلا وصف السلوك المنهي عنه أو المأمور به وبيان أركانه وعناصره، أما شق الجزاء فهو تحديد العقوبة أو التدبير الاحترازي(الوقائي) الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة وبيان طبيعة هذه العقوبة أو هذا التدبير والمدة المقررة لكل منهما وهكذا يصبح شق التجريم مرادفا للجريمة، وشق الجزاء مرادفا للعقوبة[3] .

كذلك يعرف الجزاء الجنائي الدولي على أنه النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية وكذا نظام روما الأساسي أو هو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية ويعرف كذلك بأنه التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي كما هو محدد في نظام روما ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عمومية تحرك وفق متطلبات القانون الدولي ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة المختصة بذلك[4].

[1]- د، عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 50 .

[2] - د/ عبد العزيز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988، ص32 .

[3]- د/ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 35 .

[4]- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي بدون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص744 .

الفرع الثاني: أنواع الجزاء الجنائي الدولي

لقد تقاعست المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية وكذا القضاء الدولي في وضع حد لمشكلة التضارب في المفاهيم الخاصة بالجزاء الدولي، واكتفت بذكر صور بعض هذه الجزاءات التي توقع على كل منتهك للشرعية الدولية، وفيما يلي نستعرض بعض نصوص الاتفاقيات التي تحدثت عن مفهوم الجزاء الجنائي الدولي، حيث نصت المادة 1/6 من عهد العصبة "إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد(12،13،15) فإنه يعتبر بفعله هذا ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومن أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك".

وعلى هذا النهج القسري للجزاء سار ميثاق منظمة الأمم المتحدة –الفصل السابع– بالإضافة إلى المادة 2/94 من الميثاق " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، ويتضح من ذلك أنّ المفهوم الرّدعي التقليدي هو السائد لدى المعاهدات الدولية[1]

أما عن ميثاق جامعة الدول العربية فقد سارت في نفس الاتجاه الذي سبقه إليه كل من عهد العصبة و ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 06 من ميثاقها[2] غير أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة انتهجت نهجا مغايرا من حيث التسمية إذ نجدها قد استعملت مصطلح العقوبات[3] وهذا خلافا لما ذهبت إليه منظمة الأمم المتحدة .

والجدير بالذكر أن المؤتمر العالمي للجزاءات ضد جنوب إفريقيا العنصرية استخدم نفس التعبير(العقوبات) جزاء على استفحال العنصرية في هذا البلد[4]، فجل هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية أخذت بالمفهوم الردعي التقليدي رغم اختلاف المصطلحات المستعملة للدلالة على الجزاء الدولي .

[1]- مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 74 .

[2] - المادة 06 ميثاق جامعة الدول العربية الصادر 1945/03/22 "إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة...يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء".

[3]- المادة 46و47 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الدورة 46، 1994 .

[4]- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص96 .

كما أخذت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة 260أ(د-3)في التاسع ديسمبر 1948، حيث نصت المادة 08 منه "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" .

وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة **ميلانو** من 26 أوت إلى 06 سبتمبر1985 على المفهوم العقابي للجزاء حيث ورد ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية، أنه ينبغي الأخذ بعقوبات أو جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها .

أما موقف القضاء الدولي سواء تمثل في المحاكم العسكرية أو الخاصة أو المحاكم المدولة فيؤكد على المفهوم السائد للجزاء الدولي، وهو المفهوم الردعي أو العقابي، وبهذا المفهوم قضت محكمتا نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بعقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعيين ويتضح هذا من خلال استقراء العديد من العقوبات الردعية مثل عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة والسجن لعدد محدد من السنوات كما أنهما أخذتا واستخدمتا كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي دون غيره من المفاهيم الأخرى، الأمر الذي يدعم المفهوم العقابي للجزاء الدولي، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة **لوكاربي** في حكمها الصادر بتاريخ 14 أفريل1992 حيث تبين من حكم المحكمة في هذا الصدد أن الجزاءات ترادف معنى استخدام القوة .

ويتضح من كل ما سبق ذكره أن المفهوم القسري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية وأيضا القضاء الدولي، كما أن المفهوم العقابي للجزاء ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفصل السابع الوارد بعنوان "العقوبات" فالجزاء الدولي الجنائي هو الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي وهو قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكابه أحد الجرائم الدولية[1].

[1]- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2005، ص260- 264 .

إلا أن هذه التعاريف تتقارب في مدلولها فالجزاءات الدولية تمارس من طرف الدول فرادى أو جماعات بعيدا عن المنظمات الدولية كما يمكن أن تكون هذه الجزاءات بتوقيع من المنظمات الدولية المتخصصة أو غير المتخصصة أو منظمات عامة أو إقليمية وغيرها[1]

المطلب الثاني: موقف الفقه من الجزاء الجنائي الدولي

تعد فكرة الجزاء الجنائي المطبق على الأفراد في القانون الدولي من أكثر الأمور إثارة للجدل بين رجال الفقه الجنائي، وفي هذا المجال ذهب الفقيه الإيطالي **سانتور** Senteur إلى القول بأنّ الطبيعة من قبيل الظروف، استنادا إلى أنّ التسليم بوجود نموذج شرعي لكل فعل ينص القانون على تجريمه لكل طرف يؤثّر في مكوناته وما يترتب عليه من آثار يقتضي بالضرورة إلى التسليم بوجود نموذج قانوني لقدر العقاب الدولي الواجب توقيعه"، أما الفقيه الفرنسي **فروزالي Frossali** – فيرى أن طبيعة العقوبة تتمثل في طبيعة الجزاء الموقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية إذا كان لها تأثير مباشر وتعلق الأمر بالعناصر الداخلة في تكوين الجريمة الدولية أو غير مباشر إذا ارتبط الأمر بالشخص مقترفها[2].

كما أنها تعتبر ميدانا لخلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي و فقهاء القانون الداخلي، وقد تبلور هذا الصدام في اتجاهين فقهيين مختلفين وهما الاتجاه المنكر لوجود نظام الجزاء في القانون الدولي وهو الذي ينتهي حتى إلى إنكار وصف النظام القانوني على قواعد هذا القانون، أما الاتجاه الثاني فهو المؤيد لتمتع قواعد القانون الدولي بصفة الإلزام ووجود نظام الجزاءات فيه[3].

الفرع الأول: المذهب المنكر لوجود الجزاء في القانون الدولي الجنائي

تجدر الإشارة إلى أن معظم فقهاء وأصحاب التوجه مع القانون الداخلي أنكروا وجود نظام الجزاء في القانون الدولي، وقد بحث هؤلاء عن مدى وجود الجزاء من عدمه في قواعد القانون الدولي وانتهى **بريرلي Brierly** إلى أن الجزاء موجود في القانون الدولي كما هو في القانون الداخلي، إلاّ أنّ مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في افتقاره إلى التنظيم وهذا ما أيّده العديد من الكُتّاب ويذهبون إلى القول بأن فكرة الجزاءات الدولية لم يتم النص عليها في القانون الدولي و يترتب على ذلك نتيجة مفادها أن القانون الدولي يفتقر إلى صفة الوضعية لاعتماده على الصفة الطبيعية (المذهب الطبيعي).

[1] - محمد صفرة، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، أطروحة ماجستير، التخصص حقوق الفرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2013-2014، ص 14 .

[2]- بكار حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا1996 ص 492 .

[3]- د/ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 202– 203 .

فتجريد القانون الدولي من صفة الوضعية مرده افتقاره لعنصر الجزاء الذي يعد أحد العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية، فقرر بعضهم أن الجزاء ركن في القاعدة القانونية الدولية، بمعنى أنه لا توجد القاعدة دونه، فحتى تكون ملزمة يجب اقترانها بجزاء وقد أيّد الأستاذ **لويس دولباس Delpez Louis** وجهة النظر هذه، حيث قرّر أن فكرة الجزاء ترتبط بالقاعدة القانونية الدولية وانتهى إلى القول بعدم وضعية القانون الدولي العام لافتقاره إلى عنصر الجزاء، وينتهي الأستاذ **جون أوستن John Austin** ومن معه في هذا الصدد إلى القول بأن القانون الدولي لا يعدو أن يكون مجموعة قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية[1].

وما يمكن قوله عن مضمون هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي الجنائي تتسم بالوضعية وتقترن بالجزاءات الدولية وخاصة الجزاء الجنائي، والفارق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي هو الاختلاف في بنية كل نظام[2]، وهو ما يجعل الفقه الداخلي يوجه سهام نقده للقانون الدولي .

كما أن الخطأ الذي وقع فيه منتقدوا وجود فكرة الجزاء الجنائي في القانون الدولي الجنائي أنه إذا كان الجزاء في المجتمع الدولي غير منظم وضعيف وكان القانون الدولي الجنائي بالنظر لضعف الجزاء المقترن بقواعده قانون ضعيف .

وواقع الأمر أن النظام القانوني الوضعي لا يقوم إلا إذا كانت هناك جزاءات مادية تضمن احترام نصوصه، وأن النظام الدولي يعرف الجزاء كعنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له ولكن ليس بقوة الجزاء في النظم الداخلية لمختلف الدول[3] بمعنى أن النظام القانوني الدولي يواجه تغيرا و تنوعا في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيق النصوص القانونية المكونة له حيث يتواجد ما يمكن أن نطلق عليه ازدواجية المعاملة في القانون الدولي[4] إذ من الصعوبة بما كان تشبيه النظام القانوني الدولي بقرينه الداخلي .

الفرع الثاني: المذهب المؤيد لوجود الجزاء في القانون الدولي الجنائي

لقد سبقت الإشارة إلى أن فكرة الجزاء الدولي ليست موضع خلاف لدى الفقه الدولي من حيث وجودها، غير أن الخلاف الدائر بين الفقهاء يكمن في التكييف القانوني لفكرة الجزاء الجنائي

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر،2007، ص3 .

[2]- د/ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص206 .

[3]- د/ محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2003، ص202 .

[4]- د/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص128 .

الدولي من منظور علاقتها بوضعية القاعدة الدولية وحول أساس إلزامية قواعد هذا القانون، وفي هذا الصدد نتعرض لاتجاهين وهما :

أولا المذهب القاعدي يربط أنصار هذا الرأي بين فكرة الجزاء و وضعية القاعدة الدولية من ناحية و من ناحية أخرى ترتبط فكرة الجزاء الجنائي الدولي من وجهة نظر هذا الفقه بفكرة إلزامية القاعدة الدولية، فمن زاوية إذا كان مفهوم القانون الوضعي (سواء الدولي أو الوطني) مفاده مجموعة القواعد العامة المجردة والمطبقة بالفعل في مجتمع معين، فإن جوهر الوضعية لدى هذا الرأي يكمن في عنصر الجزاء الذي يعد عنصرا أساسيا في تكوين القاعدة القانونية الدولية وبدونه لا يمكن إضفاء صفة الوضعية على تلك القاعدة، وفي هذا الصدد يقرر الأستاذ الدكتور **محمد سامي عبد الحميد** "أن القانون لابد و أن يتمتع بالسريان الفعلي حتى يمكن وصفه بالوضعية، وأن هذا السريان الفعلي مشروط بصدور القانون عن إرادة تملك جبر المخاطبين بأحكامه على الرضوخ لها، وتوقيع الجزاء على المخل بها منهم"، وعلى ذلك فإن الجزاء الدولي عندهم هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون في إلزامه ووصفه بالوضعية فبدون الجزاء لا إلزام .

و من هنا فإن عنصر الجزاء هو الذي يضفي على القواعد الدولية كامل الاحترام والالتزام من قبل أشخاص القانون الدولي، وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن "افتقاد القاعدة القانونية للجزاء وضع من شأنه أن يجردها عادة من وصف السريان الفعلي المرتبط بإلزامها وبالتالي من جوهرها كقاعدة قانونية وضعية"[1].

ثانيا الاتجاه الواقعي يأتي هذا الاتجاه على نقيض الاتجاه الأول، فالجزاء الدولي من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي لا يعد عنصرا أو شرطا لوجود القاعدة القانونية، و يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن فكرة الجزاء ترتبط بالفاعلية ولا ترتبط بالوضعية، ومن بين من أيّد هذا الرأي نذكر الدكتور **طلعت الغنيمي** بحجة واقعية مفادها أنه إذا رجعنا للعمل الدولي و سجل العلاقات الدولية .

فإننا نجد أن كل طرف في النزاع القانوني يزعم أن موقفه هو التفسير الصحيح لقواعد القانون الدولي، ويرى أن هذا الزعم وحده يكفي لتأييد وجهة نظره في هذا الصدد، ويتفق معه الدكتور **محمد إسماعيل علي** الذي يرى أن دور الجزاء في الفعالية محدود للغاية، فهو يسهم فقط في الفعالية بالنسبة للقاعدة القانونية الدولية في حالة واحدة هي حالة انتهاك القاعدة القانونية وماعدا ذلك فلا

[1]- د/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص131و ما بعدها .

يكـون للجـزاء دور فـي فعاليـة القاعـدة القانونيـة الدوليـة ويؤكـد هـذا بقولـه: "إن شـعور الأشـخاص المخاطبين بإلزامية القاعدة القانونية هو الباعث على احترامها والامتثال لها وليس الجزاء[1]".

وبعد عرض موقف الاتجاهين الذين وقفا على طرفي نقيض بصدد تحديد العلاقة بين فكرة الجزاء في حد ذاته ووضعية القاعدة القانونية الدولية، فما يلاحظ أن كل من الفريقين قد أصاب نصف الحقيقة لا الحقيقة كلها، والرأي عند بعض الفقه الذي نؤيده في ذلك هو الجمع بين الاتجاهين أي أن فكرة الجزاء ترتبط بالقاعدة القانونية الدولية فهي تعد عنصرا في تكوينها وشرطا لوضعيتها، ومن ناحية أخرى ترتبط فكرة الجزاء بفعالية القاعدة الدولية فيلزم في الوضعية أن يكون الجزاء ركنا في القاعدة القانونية أي مقترنا بها، وأن يكون فعالا بمعنى أن يتضمن تدابير أو عقوبات رادعة لكل من يحاول انتهاك أحكام القانون الدولي.

ويؤكد فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن قواعده تتسم بالوضعية وأنه يملك العديد من الجزاءات التي تقترن عادة بقواعده وهي جزاءات فعالة كونها تنسجم وتتوافق مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي ولا يمكن مقارنتها بنظام الجزاءات الداخلية، فطبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته في القانون الدولي تختلف عنه في القانون الداخلي، ومرد ذلك إلى طبيعة كل من القانونين واختلاف قواعدهما[2] .

الفرع الثالث: ضوابط شرعية الجزاء الجنائي الدولي

يقصد بقاعدة الشرعية الجنائية الدولية شرعية الجرائم والعقوبات أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان مضمونها و تحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها قبل وقوع الفعل، ويجب أن ترد صراحة في نص مكتوب سابق يسنه المشرع[3] كما تشهد قاعدة الشرعية الجزائية النصية للجرائم والعقوبات في منظومة القانون الدولي الجنائي وخاصة في الجزاء المتعلق بالأفراد تدوينا حرفيا واضحا لها، فجميع أنظمة المحاكم الدولية المعاصرة– المؤقتة أو الخاصة أو المختلطة– و حتى نظام المحكمة الجنائية الدولية . جميعها تقوم على القاعدة الشرعية النصية "لا جريمة إلا بنص في النظام و لا جزاء إلا بناء على نص في النظام"[4].

[1]- المرجع السابق، ص135-136 .

[2] - نفس المرجع، ص 138.

[3]- د،علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق ص150 .

[4]- نفس المرجع، ص 156 .

فيشترط في النص الجزائي أن يحدد الجريمة تحديدا دقيقا لا يقبل أي تأويل لذلك فإن النص المكتوب وحده الذي اعتمد كمصدر للتجريم في القوانين الداخلية التي تأخذ بمبدأ لا جريمة بدون قانون، غير أن ذلك لا يكفي لوحده إذ يشترط أيضا تحديد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم، وفقا لما سبق وبنفس الطريقة أي بموجب قاعدة قانونية مكتوبة فإذا حدث وأن تم تجريم الفعل دون تحديد العقوبة تعين على القاضي الحكم ببراءة المتهم، استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالي يعتبر مبدأ شرعية العقوبة القرين الذي لا غنى عنه بالنسبة لمبدأ شرعية الجريمة .

غير أنه على مستوى القانون الدولي الجنائي فمبدأ شرعية العقوبات يكون أكثر تعقيدا نظرا لكون جميع مصادر القانون الدولي الجنائي(العرفية أو الاتفاقية) إن كانت تحدد الأفعال المجرمة فإنها لا تحدد العقوبات المقررة لها[1] بشكل دقيق كما هو حال القانون الوطني وخروجا عن هذه القاعدة حاول واضعوا نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تفادي هذا النقص من خلال النص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة بالمادة 22و23 من النظام الأساسي، و كذا العقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة والعوامل الواجب مراعاتها عند تقدير العقوبة بالمادتين 77 و 78 من النظام[2] .

أولا: ضوابط قاعدة الشرعية الجزائية و إلزاميتها أمام القضاء الدولي الجنائي

ذكرنا أن القاعدة الشرعية أصبحت جزء لا يتجزأ من أي نظام لمحكمة دولية جنائية تستهدف محاكمة وعقاب الأفراد سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو مشتركة أو دائمة والضوابط الموضوعية للشرعية الجزائية دوَّنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ألزم قضاتها بالتقيد بها ونستعرضها :

أ – احترام الشرعية و إلزاميتها : كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الشرعية في مادتيه 22و23 إذ نجد المادة 1/22 تنص أنه **لا جريمة إلا بنص** : "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، أما **المادة 23** فتقر بأن **لا عقوبة إلا بنص** "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" .

[1]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان 1984، ص28 .

[2] - أنظر المواد 23 ، 77-78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فالقضاة عليهم التقيد والالتزام بالشرعية الجزائية النصية واحترامها عند ممارستهم لواجبهم القضائي الدولي الجنائي، بمعنى أنه لا يمكن مقاضاة ومعاقبة أي شخص طبيعي أمام المحكمة إلاّ عن الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 5 من النظام الأساسي .

ب – التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس : تم النص عليه في المادة 2/22 من النظام الأساسي بقولها " يؤوّل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس..." أي لا صلاحية للقضاء بإنشاء جرائم دولية عن طريق القياس .

ج – عدم رجعية النظام الأساسي على الماضي : نصت المادة1/24 من النظام الأساسي على أن "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام" ومع ذلك سمحت المادة 2/24 بالخروج عن هذه النتيجة" في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانةّ" [1] ويعد هذا الضابط من أهم الوسائل المفضية لرؤية العدالة الجنائية تؤدي دورها، إذ لا يعقل أن يحاكم ويعاقب الفرد على فعل ارتكبه لم يكن حين ارتكابه له مجرَّما[2]

ثانيا : الضوابط الموضوعية التطبيقية لقاعدة الشرعية الجزائية في منظومة القانون الدولي الجنائي

سريان القاعدة الشرعية الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي له مبادئ وحتى تكون كذلك لا بد من توفر ضوابط موضوعية لها كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالكيان المادي لفكرة الجزاء.

وتطبيقا لذلك ورد مبدأ شرعية العقوبة في محكمة رواندا التي تقر بأن القانون الوضعي المتعلق بتنظيم إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1990/10/01 قد صنف الأشخاص المتابعين إلى مجموعات حسب مشاركتهم في الجرائم :– فهناك الأشخاص الذين تصرفوا باعتبارهم مسؤولين عن هذه الجرائم(مخططون و منظمون) الأشخاص الذين اقترفوا أفعالهم انطلاقا من مركزهم في السلطة وهم الذين عرفوا بالوحشية الظاهرة التي بموجبها ارتكبوا ونفذوا عمليات قتل وتعذيب، وكذا الفاعلين الأصليين والفاعلين المساعدين وشركائهم في جرائم القتل العمد وتطبق عليهم عقوبة السجن المؤبد، – الأشخاص الذين ارتكبوا إضافة إلى الجرائم الأصلية(الإبادة وجرائم ضد الإنسانية)اعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص تطبق عليهم عقوبة سجن قصيرة المدة .

[1]- ضابط عدم رجعية القوانين الجزائية للماضي نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950 في مادتها السابعة .

[2]- د، علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 161 .

وتمكن قضاة محكمة رواندا بعدما اعتبروا الإحالة على سبيل الاستدلال من احترام النظام الخاص بها(بالأخص المادة 23) من جهة، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام التي كان من الممكن أن تطبق من قبل المحاكم الرواندية، لكن هذا لا يضفي الشرعية على العقوبات التي نطقت بها المحكمة[1]، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة وبصفة أكثر حدة، العقوبات القصوى التي يمكن أن تحكم بها محكمة يوغسلافيا(عدا الإعدام التي تم إلغاؤها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1977 في معظم المقاطعات المستقلة) لا يمكن أن تتعدى 20 سنة فإن القضاة بعدما صرحوا بالطابع الاستدلالي للإحالة على شبكة العقوبات المطبقة في إقليم يوغسلافيا السابقة المقرر بالمادة 24 من نظام المحكمة يمكنهم أن يصدروا أحكاما بالسجن لمدة تفوق 20 سنة، نقص مشروعية العقوبة يؤدي إلى عدم التنافس للأخذ بمعايير تحديد العقوبة .

أ-**الضابط القضائي** : المقصود بقضائية الجزاء أنه على صعيد المحكمة الجنائية الدولية أصبح ساريا ومطبقا فلا جزاء دولي على أي شخص طبيعي إلا بحكم صادر عن قضاة وفقا لأصول المحاكمات وإجراءاتها التي نظمها النظام الأساسي للمحكمة(الباب الخامس من النظام الأساسي).

ب- ضابط المساواة : مبدأ المساواة أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نظري، فرغم نصه على سريان القاعدة الشرعية الجزائية المادة(22-23)على جميع الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية التي قننها سواء كانوا من مواطني الدول الكبرى أو الصغيرة، عاد النظام ومنح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 منه حق توقيف أو تعطيل المحكمة جزئيا أو كليا وبالتالي لا يمكن أن تقبل دولة دائمة العضوية بمقاضاة أحد مواطنيها المرتكب لجريمة دولية بالمثول أمام القضاء الدولي الجنائي[2].

ج - ضابط التناسب : بين الجريمة الدولية والجزاء الجنائي المترتب عليها، يتجلى في كون الجريمة تم النص عليها في النظام الأساسي(المادة5) و كذلك العقوبة المناسبة لها(المادة77) والنظام الأساسي ترك لقضاة المحكمة إمكانية "لتقرير العقوبة" طبقا للعوامل والظروف المحيطة بالجريمة أو بالشخص المدان فالمادة1/78 التي جاءت تحت عنوان: **تقرير العقوبة** "تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[1]- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة: على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الهدى2006، ص158 - 164 .

[2] - نفس المرجع، ص 164 .

د – ضابط الشخصية: المقصود به في القانون الدولي الجنائي اقتصار الجزاء الدولي وآثاره على المنتهك أو المرتكب للفعل غير المشروع دوليا أو الجريمة الدولية، وكل شخص آخر شارك أو ساهم أو ساعد أو حتى أمر بارتكابها، "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"[1].

[1]- راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

مصادر الجزاء في القانون الدولي الجنائي

الجزاء الجنائي يجد أساسه في مصادر القانون الدولي المختلفة سواء منها الاتفاقية أو العرفية فإذا وصفت هذه المصادر فعلا ما بأنه جريمة دولية وخصته بجزاء جنائي للأفراد دخل الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي، وإذا لم تصفه بكونه جريمة ولم تحدد له عقاب لمرتكبه خرج الفعل من نطاق هذا القانون، لذلك سوف نتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي خصت التجاوزات و الخروقات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي، بالعقاب الواجب التطبيق في حق مقترفي هذه الانتهاكات وتختلف العقوبات أو الجزاءات المقررة لذلك سواء بين أحكام اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وغيرها، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول: الجزاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

أشارت العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1] إلى ضرورة احترام أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدائية وإلزام الدول المتحاربة بعدم تجاوز الضرورة الحربية وبالرغم من إشارة هذه الاتفاقيات إلى ضرورة احترام الفرد الإنساني أثناء الحروب وعدم جواز مخالفة أحكامها، إلا أنها لم تتضمن أي نص حول معاقبة منتهكي تلك الأحكام .

إذ أنه نتيجة للمآسي التي حدثت في الحرب الفرنسية قدم رجل القانون السويسري **غوستاف مونييه** Gustave Moynier[2] سنة 1872 أي بعد صدور أولى اتفاقيات جنيف لعام 1864 مشروعا يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع انتهاكات هذه الأخيرة والمعاقبة عليها، كما ظهرت في نفس الفترة أولى التقنينات لجرائم الحرب عرفت بمدونة **ليبر**– Leiber تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللاإنسانية أثناء الحرب كما تضمنت توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الأفعال، تم إصدارها من طرف وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية وتضمنت النص– لأول مرة– على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب إلا أنه لا يمكن اعتبارها نصا دوليا لأنها خصت دولة معينة بذاتها[3] وتقع هذه العقوبات بين اتفاقيات جنيف ولاهاي .

[1] - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و اتفاقيات لاهاي1899-1907 .

[2]- أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[3]- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص21 .

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في قانون جنيف

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لموضوع العقاب الجزائي الفعال على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات سن التشريعات العقابية اللازمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم لطرف متعاقد يملك إزاءهم الأدلة الكافية من أجل متابعتهم وعقابهم .

مع ذلك لا تعتبر اتفاقية جنيف تشريعا جزائيا بالمعنى الكامل، رغم أنه أحدث إقرار اتفاقيات جنيف لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها نقلة نوعية في اتجاه تجاوز الدولة بعض الشيء و الاتجاه نحو الفرد المستفيد النهائي من القانون الدولي[1] والتي صيغت بشكل يحول المصلحة الفردية إلى مصلحة دولية، فالحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف ليست مرتبة للدول وإنما للفرد، بحيث لا يستطيع التنازل عنها و كذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ((لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل بأي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية))[2].

كما نصت المواد (49-50-129-146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم)) فالدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية تتحمل مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه المعاهدات، كما يجب على الدولة التي يقع تحت سلطتها الشخص المتهم بارتكاب مثل هذه المخالفة أن تتخذ التدابير الضرورية لمقاضاته أمام محاكمها. عالجت اتفاقيات جنيف الحروب الداخلية- النزاع المسلح غير الدولي- في المادة الثالثة المشتركة تأكيدا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بحيث لا يعتبر أحد الأطراف المشتركة فيها دولة و إنما أفراد[3] .

وتكتسي هذه النصوص أهمية بالغة لكونها تضمنت مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية والجزاءات القانونية المقررة لها، وتعد من المواثيق الدولية الأولى التي تؤكد على هذا المبدأ في إطار معاهدة متعددة الأطراف، إضافة إلى أن معاهدات جنيف جاءت لتحقيق أغراض إنسانية وتوفير

[1]- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص140-142 .

[2]- أنظر المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت1949.

[3]- أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الفقرة (د) .

الحماية الدولية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، فقد جرمت كل مخالفة تمس بحياة وحرية الشخص وسلامته الجسدية والنفسية والكرامة الإنسانية[1].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في ظل قانون لاهاي

لا يفوتنا أن نشير إلى اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899-1907 اللتان تمثلان نقلة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الإنساني، فقد أشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907- ولأول مرة- إلى مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة ضمن مادتها الثالثة ((يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة))[2]، ولم تنص على المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء كما لم تتضمن أي نص على العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبيها أو المحكمة المختصة بمعاقبتهم .

بالإضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 في مادتها 28 التي جاءت تحت عنوان الجزاءات "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الداخلية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، و توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"[3]

الملاحظ أن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة" Infractions graves/Graves Breaches" التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1997. فهذه المواثيق لا تعد تشريع جزائي كونها اقتصرت على مجرد إسباغ الصفة الإجرامية على فعل معين دون تحديد لعقوبته وترك تحديد العقاب للمشرع الوطني وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 .

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 123 .

[2]- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .

[3] - إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الموقع : https :// ar. Wikipedia. Org/

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي وفق اتفاقيات القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام، فهو الجانب التطبيقي له من حيث التحقيق في انتهاكات قواعد وأحكام القانون وكذا توقيع وإقرار الجزاءات الملائمة ضد مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة، وكغيره من فروع القانون الدولي يتضمن اتفاقيات ومبادئ تؤطر بشكل دقيق الجرائم وتحدد الجزاء، وللتوضيح سوف نتطرق لبعض الاتفاقيات ومعرفة أحكامها .

الفرع الأول : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها

أَولى القانون الدولي الجنائي اهتماما خاصا بجرائم الإبادة الجماعية التي روعت البشرية في الفترة الأخيرة وطبقا للاتفاقية الدولية المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 (دخلت حيز التنفيذ عام 1952) التي وضعت الأسس والنصوص التي تعاقب مرتكبي هذا الفعل الإجرامي الذي تنجم عنه مسؤولية جنائية يجب على المجتمع الدولي أن يقرها ويحملها لكل من يرتكبها[1]، فجوهر جريمة إبادة الجنس البشري ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته الأخلاق وكونها تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، كما أنها ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية فلا بد من التعاون الدولي لتحرير البشرية من فظائع هذه الجريمة .

تبين لنا بعد تحليلنا لأهم نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أنها أكدت بوضوح اعتبار الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي يعاقب مقترفيها مهما كانت مكانتهم ومناصبهم[2] بالإضافة إلى التعاون الدولي لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والنص على عقوبات جنائية صارمة[3] ووجوب محاكمة المتهمين أمام محاكم مختصة(محاكم الدولة أو محكمة جنائية دولية) معترف بولايتها[4] . ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تحدد العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإبادة فقد اكتفت بإقرار مبدأ العقاب .

[1]- القاضية، بشرى راهم، جريمة إبادة الجنس البشري على ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر،2005/2008، ص26 .

[2]- أنظر المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ(د-3)المؤرخ في 1948/12/9 بدأ نفاذها بتاريخ 1951/01/12.

[3]- أنظر المادة الخامسة من نفس الاتفاقية .

[4]- أنظر المادة السادسة من نفس الاتفاقية .

الفرع الثاني: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

ساهمت الأمم المتحدة في إظهار ماهية جرائم الحرب و كيفية مكافحتها فأصدرت عدة قرارات منها القرار رقم 3 الصادر في فيفري 1946خاص بتسليم مجرمي الحرب، القرار رقم 180الصادر في أكتوبر 1947 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب، والقرار رقم 3238 الصادر في 18ديسمبر 1967 الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب، وكذا القرار رقم 2583الصادر 15ديسمبر 1969المتضمن معاقبة مجرمي الحرب .

هذه الاتفاقية لم تذكر بشكل صريح العقوبات الواجب تطبيقها على الأفراد الذين يقومون إما كفاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة[1] أو التحريض لارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وإنما تضمنت نصوص موادها إلزامية معاقبة وتسليم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[2]، باعتبار أن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، فالمعاقبة عليها عنصر هام لتفادي وقوعها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة لتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

من خلال التطرّق إلى نظام الجزاء الجنائي الدولي بتحديد مفهومه وعرض مختلف الاتجاهات الفقهية بشأن وجود نظام الجزاء الجنائي في القانون الدولي، باعتبار الجزاء الجنائي الدولي هو نفسه في القانون الداخلي موجود وقائم، ولكن الخلاف يكمن في افتقار الجزاء في القانون الدولي إلى عنصر التنظيم والوضوح، إضافة إلى اختلاف وظيفة الجزاء وطبيعته ومدى فعاليته في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، وذلك بسبب الاختلاف في طبيعة كلا القانونين من حيث المخاطبون بأحكامهما وأيضا السلطة في كليهما . لذلك فإنّ معظم اتفاقيات القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني– والقانون الدولي الجنائي) تضمّنت الجزاء الواجب تطبيقه على مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد في بعض الأحيان السلم والأمن الدوليين .

[1]- أنظر المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2391(د- 23)المؤرخ في1968/11/26 بدأ نفاذها بتاريخ 1970/11/11 .

[2]- أنظر المادة الأولى من نفس الاتفاقية .

الفصل الثانـي

الجزاء الجنائي من خلال

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

الفصل الثانـي

الجزاء الجنائي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تطرقنا فيما سبق لنظام الجزاء الجنائي الدولي وتحديد مفهومه والتعرض للخلاف الفقهي حول وجود الجزاء الجنائي، إضافة إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية التي أقرت الجزاء ضد منتهكي أحكام و قواعد القانون الدولي سواء منها الاتفاقية أو العرفية، إلّا أنّ الاتفاقيات لم تحدد الجزاء بشكل واضح وصريح في بعض الأحيان .

حيث ظهرت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي حديثا، فلم تكن هناك تطبيقات عملية للجزاء الجنائي إلا في أعقاب الحربين العالميتين(الأولى والثانية) من خلال إنشاء المجتمع الدولي لهيئات قضائية تهدف إلى مساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم أدت إلى تشريد وقتل الملايين من البشر، وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وأجريت محاكمات كتطبيق فعلي لهذه المسؤولية، ونظرا لأهمية الجزاء في القانون الدولي الجنائي وما ينطوي عليه هذا المصطلح من صور متعددة، فالعقوبة هي الصورة الأكثر قِدما وشيوعا للجزاء الجنائي باعتبارها رد الفعل الاجتماعي إزّاء الجريمة والمجرم ومع تقدّم الدراسات الجنائية وتركيز اهتمامها على شخص المجرم بعد أن كان ينصب على الفعل في ذاته .

أظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام مما ترتب عليه ظهور صورة جديدة لرد الفعل الاجتماعي إزّاء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وهي التدابير الاحترازية الصورة المستحدثة، التي تعد الأثر التشريعي المترتب على توافر أركان الجريمة الدولية . فالتدبير الاحترازي والعقوبة صورتين للجزاء الجنائي يتحدد مجال كل منهما على أساس نتيجة البحث في شخصية المتهم ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية .

من خلال صورتي الجزاء هذه ارتأينا بحث كل منهما على حدة، لهذا سوف نقسم دراستنا إلى مبحثين نتكلم في الأول عن الجزاء الجنائي في ظل القضاء الدولي الجنائي، وفي الثاني عن الجزاء الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصولا إلى ما تضمنته أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بصورتي الجزاء .

المبحث الأول

الجزاء الجنائي في ظل القضاء الجنائي الدولي

عقد الحلفاء عقب انتصارهم في الحرب العالمية الثانية آلاف المحاكمات على مستوى القضاء الوطني، وهذا بموجب القانون رقم10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا[1] مستندين إلى مبدأ الاختصاص العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء هذه الحرب خارج إقليم الدول المتحالفة، وضد أشخاص ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين فيها، فقد عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا وهذا منذ نهاية الحرب العالمية وفي عام 1945تشكلت محكمة نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن واختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل كبار القادة الألمان[2]

كما أنشئت في السياق نفسه محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946 التي اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب جرائم تمس أمن البشرية وسلمها ومنها جرائم الحرب[3]، وفي العقد الأخير من القرن العشرين أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كلا من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا عام 1993 ومحكمة رواندا لعام 1994 غير أن هذه المحاكم تعتبر من قبيل القضاء الجنائي المؤقت .

ارتأينا التكلم عن الجزاء الجنائي في كل من المحاكم العسكرية أو كما عرفت بمحاكم المنتصرين وكذا الجزاء الجنائي من خلال المحاكم المؤقتة لننتهي إلى ما جاءت به المحاكم المدولة أو المختلطة .

المطلب الأول: الجزاء الجنائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية

فرضت الفظاعات الوحشية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، و في عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر "سانت جيمس" اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب (UNWCC) وعلى الرغم من التوقعات والآمال الكبيرة التي كانت معقودة على لجنة التحقيق إلاّ أنّ هذه الاتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأت عنها هيئة تحقيق خاضعة لاعتبارات سياسية باشرت دورا أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء .

[1]- د، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 30-31 .

[2]- أ، ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 30-31 .

[3]- د، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي : مبادئه، و قواعده الموضوعية و الإجرائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 39 .

في ذات الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة كان على القوى العظمى الأربع للحلفاء أن يَصِلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب، وخاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان موسكو الذي وقَع عليه كل من **تشرشل** و**روزفلت** و **ستالين** عام 1943 والذي أرسى قواعد أكثر تحديدا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، فلا حصانة ولا عفو بل محاكمة تطال كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية .

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في ظل محكمة نورمبورغ

انتهى المؤتمر إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة لمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية أوبوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات وبالتالي تم وضع نظام المحكمة العسكرية والتي عرفت باسم "محكمة نورمبورغ Nuremberg"[1]، وبتاريخ الثامن أوت 1945 أصدر الحلفاء لائحة المحكمة الدولية لنورمبورغ عقدت جلساتها الأولى في 20 أكتوبر 1945بمقتضى مذكرة اتهام ضد(24)أربع وعشرين متهما ألمانيا من مختلف القطاعات، مَثُل منهم 22 شخصا وسبع منظمات بتهمة ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة السادسة والسابعة من لائحة نورمبورغ فالمسؤولية الفردية تقوم عند ارتكاب الشخص بصفته الفردية لجريمة حرب، ولا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعل من الأفعال مهما كانت مكانته أو منصبه .

أعطى النظام الأساسي للمحكمة أن تنطق بعقوبة الإعدام أو بأي عقوبة أخف منها أصدرت المحكمة أحكامها في 01 أكتوبر 1946 فقد حكمت بالإعدام شنقا على 12متهم من بينهم عدد من القادة النازيين الألمان، **المارشال هرمان**– و **فون وينشيروب** و **ألفرد روزنبرغ**، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي، والحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، وحكمت بالسجن مدة 20سنة على متهمين اثنين الحكم بالسجن 15سنة على متهم واحد إضافة إلى أنها حكمت بالسجن لمدة 10سنوات على متهم واحد، والحكم ببراءة ثلاث متهمين[2] كما حكمت على متهم آخر بالسجن لمدة 7سنوات .

[1]- أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي و قانون النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005 ، ص38 .

[2]- نفس المرجع ، ص39 .

إنّ المسؤولية الفردية لم يتم تطبيقها إلاّ بداية من محاكم نورمبورغ على أساسها امتثل الفرد متهما أمام محكمة دولية، وهو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة والسابعة منه[1] . فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر قضية الألماني **أدولف إيخمان أو ايشمان** Adolf Eichman وهو أحد المسؤولين الكبار في الرايخ الثالث وضابط في القوات الخاصة الألمانية، اتهم بإدانته اليهود في أوربا تم القبض عليه من قبل الجيش الأمريكي في نهاية الحرب العالمية الثانية، هرب من السجن الأمريكي في أوائل عام 1946، خلال فترة الخمسينيات كرّس العديد من اليهود وغيرهم من ضحايا المحرقة النازية أنفسهم لإيجاده وفي عام 1954 أعلن رئيس جهاز المخابرات الإسرائيلية(**إيسار هرئيل**) وضع خطة لإلقاء القبض عليه وافقت الحكومة الإسرائيلية على عملية اعتقاله وإحضاره إلى القدس للمحاكمة باعتباره مجرم حرب .

اعتقل **إيخمان** من قبل فريق من المخابرات الإسرائيلية – الموساد– بتاريخ 11ماي 1960 تم تهريبه من الأرجنتين إلى إسبانيا ثم إلى إسرائيل يوم 21ماي 1960 وفي جوان 1960 طلبت الأرجنتين عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن بالأمم المتحدة احتجاجا على ما اعتبرته انتهاك للحقوق السيادية لجمهورية الأرجنتين، فأقرَّ مجلس الأمن بأنَّ **إيخمان** ينبغي أن يُقدَّم إلى العدالة بسبب الجرائم التي اتُّهم بها .

بدأت محاكمة **إيخمان** أمام المحكمة الإسرائيلية في القدس بتاريخ 1961/04/11 وجّهت إليه 15 تهمة جنائية بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الشعب اليهودي، ونقل الضحايا إلى معسكرات الإبادة (الموت) فصرَّح **إيخمان** أنه تخلَّى عن ضميره من أجل متابعة المهام الموكلة إليه وادَّعى أنه كان مجرَّد ناقل لا يتمتَّع بالسلطة، وقال في شهادته : " أنا لم أفعل شيئا كبيرا كان أوصغيرا من دون الحصول على تفويض من الزعيم النَّازي **هتلر** أو أيّ من رؤسائي "، وتمَّ الحكم عليه بالإعدام شنقا . فإسرائيل بهذا الحكم أكّدت أنَّ كل من يرتكب جرائم بحق اليهود ستقوم بمحاكمته بنفسها دون أيّ اعتبار لجنسيته أو صفته[2] .

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي في ظل محكمة طوكيو

تمّت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى(FEC) في ديسمبر 1945 بموسكو استجابة لطلب الاتحاد السوفييتي، كانت كيانا سياسيا وليس تحقيقيا . بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان وتوقيعها وثيقة الاستسلام في 2سبتمبر 1945، أعلن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي **ماك آرثر** Macke–Arthur نيابة عن لجنة الشرق الأقصى عن إنشاء

3- أنظر المادة 6-7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- أنظر أدولف إيخمان، المعرفة، الموقع : http : // www. Marefa . org/index .php

محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى(IMTFE) بتاريخ 1946/01/19 تختص بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب، أما عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أشارت المادة الخامسة من اللائحة وحصرتها في الجرائم التالية[1]: – الجرائم ضد السلام – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الملاحظ أنها نفس الجرائم التي تضمنتها محكمة نورمبورغ إلّا أنّ المتهمين المقدَّمين للمحاكمة قد تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية.

والأمر الجديد في محاكمات طوكيو أنها أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبورغ، فقد وجه الاتهام بتهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب واعتَبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد وعادات الحرب .

بدأ عمل المحكمة في 03 ماي 1946 إلى غاية 04 نوفمبر 1948، وقد أصدرت مجمل أحكامها فكانت سبعة أحكام بالإعدام و 16حكم بالسجن المؤبد وحكم واحد بالسجن لمدة 20سنة وحكم بالسجن لمدة 7 سنوات[2] .

رغم كل الانتقادات فالمؤكد أن الدول المتحالفة ما كانت لترضى بإنشاء المحكمتين لو لم يكن اختصاصهما مقتصرا على الدول المهزومة فقط، ولم تكن لتنشئهما لو كانتا تمسانها ورعاياها والدليل على ذلك ما يعرفه طريق إنشاء قضاء دولي جنائي دائم من عقبات إلى اليوم، بالإضافة إلى أن الدول المتحالفة ما كانت لتتوصل إلى إنشاء المحكمتين في الظروف العادية لو لم تغتنم فرصة الحرب وظروفها، ودعم الرأي العام العالمي المتأثر بتلك الظروف[3]، فالمحكمتين العسكريتين تعتبران أولى المحاكم الجنائية الدولية التي أرست مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية .

غير أنه تم انتقادهما حيث كانت من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب إلى إرادة الدول المنتصرة، مهمتها وضع المشهد الأخير للحرب وتبرئة المنتصرين من اندلاع الحرب، ما أدى إلى جمودهما حوالي نصف قرن من الزمن وهي الفترة التي وصفت بمرحلة أزمة القانون الدولي الجنائي .

[1]- د، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي : مبادئه، و قواعده الموضوعية و الإجرائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص39 .

[2]- أسامة غربي، المرجع السابق، ص 40 .

[3]- علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث،2006، ص24 .

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد حسب العالم أنه بعد الحرب الباردة سينعم بالاستقرار والسلام، فتكون الجهود منصبة على تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والفني، لكن الرأي العام العالمي صدم بأهوال وفظائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقد الأخير من القرن العشرين فكان لها تأثير كبير في الاتجاه المتسارع نحو ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب العمل على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة جنائية[1].

ونتيجة لما حصل من مآسي ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك و المجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا إثر خلاف عرقي، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محركا للدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي1994/1993 خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول[2].

الفرع الأول: الجزاء الجنائي وفقا للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة

بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث دامية وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم(التطهير العرقي، أعمال العنف المختلفة، الإبادة الجماعية الاغتصاب المنظم...) أدى إلى تدخل مجلس الأمن بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتمثل دوره من خلال إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة (تهديد السلم و الأمن الدوليين)[3].

ففي أكتوبر1992أصدر مجلس الأمن القرار رقم780يقضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، فكان تقرير اللجنة أنه تم ارتكاب العديد من جرائم التطهير العرقي وجرائم الاغتصاب الجماعي وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

[1]- حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص125 .

[2]- د، خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص38 .

[3]- د، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص42-43 .

وبتاريخ1993/02/22أصدر مجلس الأمن القرار رقم808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء والذي نص على : "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام1991" وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم827 بإنشاء المحكمة .

ووفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام1991"[1] فاختصاص المحكمة يتعلق بالأفراد اللذين ارتكبوا تلك الجرائم بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء الآخرون أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات فهو مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

تفرض المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عقوبات على الأشخاص المدنيين المسؤولين عن التجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما أن العقوبات يجب أن تقتصر على السجن فقط، هذا ما نصت عليه المادة24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بقولها "يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة ومن ثم فليس للمحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة"[2].

أصدرت المحكمة لغاية سنة 2001 عدة أحكام منها : الحكم بعشرين سنة سجن ضد الجنرال الصربي **تاديتش** .Taditche لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، الاضطهاد على أساس عرقي أوديني وأفعال لاإنسانية وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، العقوبات من(6 إلى25 سنة) ضد خمسة كرواتيين متهمين بجرائم ضد الإنسانية وحكم لمدة 45 سنة ضد الجنرال الكرواتي **بلازيش** Blazich ونجد من المتهمين الرئيس الصربي **ميلوزوفيتش** – **Milozovitch** وأربعة من مسؤوليه متهمين بإعداد وتشجيع حملة عنف وإبادة وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما اتهمت 75 شخصا أُلقي القبض عليهم وثبت ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة نذكر بعضها : ـ المتهم **مليومير ستاكيش** Miliomir stakic حكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم القتل العمد الاضطهاد، الترحيل و الأفعال غير الإنسانية . . المتهم **راديسلاف كريستيك** –

[1]- المرجع السابق، ص43 .

[2]- د، أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009، ص285 .

Radislav–Krstic السجن مدة 35 سنة، التهمة جرائم ضد الإنسانية، الاضطهاد عن طريق القتل والمعاملة القاسية .

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي وفق نظام المحكمة الخاصة برواندا

فرضت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا خلال الفترة الممتدة من 06 أفريل إلى17جوان1994على مجلس الأمن أن يتصرف، فقد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام1994 بموجب قراره رقم935 وعليه فقد دارت مناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث، أم أنه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليشمل أيضا تلك الجرائم، وانتهت المناقشات إلى الاتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

واستنادا لما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر القرار رقم 955 في1994/11/08 بإنشاء هذه المحكمة وإقرار نظامها الأساسي، ووفقا للمادة2/2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص مؤقت يبدأ من01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وهي تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الأعمال .

بدأت المحكمة عملها في نوفمبر1995 و قامت بأول محاكمة في التاسع جانفي 1999 إلى غاية نوفمبر 2001، صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 1998/09/02 في حق **جون أكايسو John–Akaysso** عمدة مدينة "تابا" الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية حكم عليه بالسجن المؤبد، كما قامت المحكمة باتهام 65 شخص و نطقت بثمانية أحكام، ووضعت تحت الحبس المؤقت خمسة وأربعين متهم، و قامت بالقبض على مسؤولين سامين[2].

تضمن النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا لعام 1993 ورواندا لعام 1994 في المادتين "الخامسة والسادسة" مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية دون الاعتداد بالصفة الرسمية التي لا تعفي من المسؤولية الجنائية وتثور بموجبها مسؤولية كل من يخطط أو يحرض أو يأمر

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 50 .

[2]- أسامة غربي، المرجع السابق، ص46 .

أو يرتكب أو يساعد على ارتكاب الجرائم الدولية، فالنظام الأساسي لتلك المحاكم يعد دعامة جديدة في نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

كما صدرت عن المحكمتين عدة أحكام منها : ما أقرته محكمة يوغسلافيا من عقوبات ضد قائمة متهمين أفراد من القوات المسلحة التابعة لكل الدول المتورطة في النزاع الذي دار في إقليم يوغسلافيا منذ 1991 مهما كانت صفة المتهم وموقعه في السلم التسلسلي في القوات المسلحة وتنظر المحكمة حتى في القضايا التي يتورط فيها أشخاص مدنيون، يقضي المتهم العقوبة في إحدى سجون الدول أعضاء الاتحاد الأوربي .

نظرت المحكمة خلال الفترة(2007-2008) في عدد ليس بِهَيّن من القضايا من بينها قضية **دراغومير ميلوزوفتش**- Milosevic Dragomir اتهم بارتكاب أفعال تدخل في إطار جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سراييفو (البوسنة والهرسك)خلال الفترة الممتدة(1994-1995) حكم عليه بالسجن لمدة 33سنة وكذلك قضية **تاركلوفاسكي وبوسكوسكي** Boskoski – Tarculovaski الذين اتهما بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها صدر الحكم في 10جويلية2008 وقد برَّأ المتهم الأول وحكم على الثاني بالسجن 12سنة . أما محكمة رواندا هي الأخرى أصدرت أحكام منها : السجن لمدى الحياة في حق **جان كمبندا** -John-Kambanda وهو الوزير الأول السابق لرواندا اتهم بجريمة الإبادة و**فرنسوا كاريرا** -Karera François وهو عمدة مدينة كيغالي وكذا **كليمونس كاميندا** -Clément Kayishema و آخرين .

أما بالنسبة للسجن لعدد محدد من السنوات حكمت بالسجن لمدة 32 سنة ضد **جون بوسكو باراياغويسا** Barayagwiza Jean-Bosko كما حكمت بمدة 30سنة ضد **ناهيمانا فاردنوند** Nahimana Ferdinand إضافة إلى الحكم بسبع سنوات ضد **جوزيف نزابرينداJoseph** Nzabirinda [1]، ما يلاحظ أن العقوبات المقررة طبقا لنظامي المحكمتين تراوحت بين السجن المؤبد والسجن لسنوات محددة ولم تقضي بعقوبة أشد (الإعدام)، وفقا لنص المادة 27 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية، نظرا لارتباطه بحالات معينة حيث ظلت حالات عديدة أخرى أكثر إلحاحا و ضرورة على الهامش و بمنأى عن أي اهتمام و متابعة مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم ارتكبت في كل من فلسطين و العراق و دول أخرى، ومع ذلك تبقى هذه المحاكم خطوة هامة في

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص209-210 .

إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال محاربة ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب و يمكن أن يتم تقييمها وفق ما يلي :

محاكمة القادة و المسؤولين الكبار عن جرائم الحرب و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات من أهم ما يزيد في مصداقية المحكمة، كما أن عمل المحكمة يتوقف على التعاون الدولي في مجال القبض على المجرمين و تقديمهم للمحاكمة و تميزت هذه المحاكم بقلة عدد المتهمين الذين صدرت بحقهم عقوبات جزائية مقارنة بعدد ضحايا النزاعات المسلحة و ما خلفته من نتائج[1].

إضافة إلى عدم تناسب العقوبات في بعض الأحيان مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب وبما أن المحكمتين أنشئتا بقرار من مجلس الأمن فهي تعتبر أحد الأجهزة التابعة له أي لا تتوافر على الاستقلال و النزاهة ، كونها تتأثر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، و تبقى هاتين المحكمتين مؤقتتين يزول عملهما بزوال غرض إنشائهما ولا يمكن أن يقارن دورهما في مجال القضاء الجنائي الدولي بدور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي يجب أن تحاول تفادي كل الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[2] .

المطلب الثالث: المحاكم الدولية و تطبيق الجزاء الجنائي

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية المحضة الإيجابية والسلبية برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية، المحاكم المختلطة التي أنشئت بناء على طلب حكومات الدول المعنية و بموجب اتفاق ثنائي بينها و بين الأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام، فمجلس الأمن لم يتدخل في هذه الحالات و لم يتخذ قرار لإنشاء هذه المحاكم متصرفا بموجب الفصل السابع لأن الوضع السياسي والأمني في البلد المعني (كمبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية) لم يكن يشكل عند إنشاء هذه المحاكم تهديدا للأمن و السلم الدوليين .

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في المحاكم المدولة

نتيجة لما خلفته النزاعات الداخلية في العديد من الدول ونظرا لخطورتها، وخشية تفاقم الوضع كان لزاما على الدول المعنية وبالتنسيق مع الأمم المتحدة العمل على التقليص من حدة النزاعات فتقرر إنشاء محاكم لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة وانتهاكات القوانين الداخلية لتلك الدول، فالسابقة الأولى للمحاكم المختلطة هي محكمة سيراليون التي أنشأتها الأمم المتحدة و حكومة سيراليون لمحاكمة مجموعة عسكرية قامت بانقلاب عسكري و ارتكبت جرائم

[1]- نفس المرجع، ص 213-214 .
[2]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 208 .

خطيرة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و للقانون السيراليوني على أرض سيراليون منذ 1996 .

و قد شارك في هذه الانتهاكات قادة السلطات المختلفة المنبثقة عن الانقلاب العسكري، لكي تتولى إجراءات التحقيق و المحاكمة بمن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، منها قضية الرئيس الليبيري السابق **شارلوز تايلر** – Charles Taylor اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لدوره في الحرب الأهلية في سيراليون[1] .

أما السابقة الثانية فهي المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بالخمير الحمر وقادتهم الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا وذلك أثناء الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 حتى 1979[2] .

أما السابقة الثالثة فهي المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم1272 بتاريخ1999/11/25 بحيث وضعت تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1975 أصدرت محكمة جرائم الحرب التي تدعمها الأمم المتحدة أول حكم لها بحق **كاينغ غويك إياف . Kang ghouik iyave** الذي أدار سجنا خلال تلك الفترة بعد إدانته بجرائم قتل وتعذيب و جرائم ضد الإنسانية[3] فقد ساهم بصورة غير قانونية في اعتقال آلاف الأشخاص و تعذيبهم وإعدامهم حكم عليه بالسجن لمدة 35 عاما .

تبين من هذه المحاكم أنها تميزت بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني في الدولة المعنية، باعتبار أن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها معاقب عليها في القانون الجنائي الوطني، كما أنها تطبق قانون الإجراءات الجزائية الوطني مع إجراء بعض التعديلات عليه

[1]- جمال رحال، مسئولية الفرد في القضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2011/2010 ،ص29-31 .

[2]- صحيفة الوسط البحرينية- العدد 2411-2009 الموقع :

http://www.alwasat news .com/2411/news/read/47149/1.htm

[3]- محكمة جرائم الحرب المدعومة من الأمم المتحدة تدين مدير سجن للخمير الحمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية 2010/7/26 الموقع : http://www.un.org/arabic/news/story.asp ?News

بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية، كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص و عدم تطبيق عقوبة الإعدام[1] .

تطرقنا لمختلف العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي وتتمثل أساسا في عقوبة السجن و بعض العقوبات المالية، أما عقوبة الإعدام فإننا نجد أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية لم تنص عليها، رغم أننا نرى أنها الأكثر تناسبا مع فظاعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لذلك يتعين النص عليها في التشريعات الوطنية طالما أن الاختصاص بالنظر في هذه الانتهاكات ينعقد للقضاء الوطني بصورة أصلية وأولية.

أما المحكمة الجنائية الدولية فتعمل وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي، كما يجب على قضاة هذه المحاكم أن يحرصوا على التحلي بالحياد والاستقلالية والنزاهة وأن يقرروا عقوبات تتميز بالفعالية كي يساهم العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2] .

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17، تدخل ضمن اختصاصها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة التي على أساسها يحاكم رؤساء الدول الذين كانوا متحصنين سابقا عن المحاكمة، وإذا كانت المادة الأولى من النظام مبهمة حيث لم تحدد أي نوع من الأشخاص تخص بالتحديد ((تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة)).

إلا أن المادة 25 أزالت الغموض بإشارتها بصورة واضحة إلى أن الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية يكونون عرضة للمسؤولية عنها وبصفة فردية . حيث نصت على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالنظام الأساسي للمحكمة[3] .

باستقراء الباب السابع المعنون باسم "العقوبات" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح بجلاء انتهاجه سياسة عقابية أكثر تفصيلا، مما يعد نقطة تحول جوهرية في القانون الدولي الجنائي أسهمت في التقارب فيما بينه وبين الجزاء في القانون الوطني بوصفه رد فعل اجتماعي

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص110 .

[2]- نفس المرجع، ص 213 .

[3]- د ، نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مجرمي الحرب، بحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 24 .

دولي إزاء أشخاص طبيعيين توقعه السلطة القضائية المختصة، متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية متى ارتضت الدول الأطراف ذلك و نسب للجاني تهم وحوكم عليها وفق اختصاص المحكمة[1] .

بالنسبة للعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة في نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقر "العقوبات الواجبة التطبيق: – رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام إحدى العقوبات التالية : السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان" .

تبين من نص المادة أن عقوبة السجن الواجب الحكم بها من طرف المحكمة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن يكون لهذه العقوبة ما يبررها من حيث الخطورة الإجرامية أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية ، وتشير الفقرة 2 من المادة 78 من النظام الأساسي إلى خصم أي فترة إن وجدت يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقا في الاحتجاز، كما أشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة للحالة التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة واحدة حينها تصدر المحكمة حكما على كل جريمة بمفردها وحكم آخر مشترك يحدد مدة السجن الإجمالية[2] .

أما بالنسبة لتنفيذ حكم السجن فتم النص عليه في الباب العاشر من نظام روما الأساسي طبقا للمادة 1/103 فقد نصت على دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الذي يكون ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال، حيث أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة[3].

بالإضافة إلى أنَّ عقوبة السجن تتم في الدولة التي اختارتها المحكمة من قائمة الدول المعربة عن رغبتها في تنفيذ منطوق الحكم تطرقنا لمختلف العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي وتتمثل أساسا في عقوبة السجن و بعض العقوبات المالية، أما عقوبة الإعدام فإننا نجد أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية لم تنص عليها.

[1]- د، أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، المفهوم و الممارسة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين ص 02 .

[2]- أنظر المادة 77 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- أنظر المادة 105 من النظام الأساسي .

رغم أننا نرى أنها الأكثر تناسبا مع فظاعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لذلك يتعين النص عليها في التشريعات الوطنية طالما أن الاختصاص بالنظر في هذه الانتهاكات ينعقد للقضاء الوطني بصورة أصلية وأولية، أما المحكمة الجنائية الدولية فتعمل وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي كما يجب على قضاة هذه المحاكم أن يحرصوا على التحلي بالحياد والاستقلالية والنزاهة وأن يقرروا عقوبات تتميز بالفعالية كي يساهم العقاب في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 213 .

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية في النظام القانوني الدولي كونها تسعى لتحقيق أهداف وغايات عدة، ومن دون محكمة جنائية دولية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد كوسيلة وآلية للتنفيذ فإن الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان تبقى دون أن تتم معاقبة الأفراد الذين يرتكبونها[1].

فمن خلال معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، باعتبار تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي ولضمان التطبيق الفعلي لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لا بد من توقيع عقوبات دولية على منتهكي قواعد القانون الدولي ومرتكبي الجرائم الخطيرة، كمحاولة لعقاب مرتكبي مثل هذه الجرائم[2]، مما دفع إلى إقرار الجزاء الجنائي الدولي بصورتيه العقوبة الدولية والتدبير الاحترازي، ومن خلال صورتي الجزاء هذه ارتأينا بحث كل منهما على حدة نبين في المطلب الأول العقوبات الدولية أما في المطلب الثاني فنوضح التدابير الاحترازية .

المطلب الأول: العقوبات الجنائية الدولية في النظام الأساسي

ظلت العقوبة الجنائية ضد الشخص الطبيعي لفترة الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ولم تستأثر العقوبة بهذه المكانة إلاّ لأنّ رد الفعل الاجتماعي إزّاء المجرمين الدوليين بقي محصورا في التفكير والردع مما يؤدي إلى إيلام المجرم وإيذائه و يتم ذلك بتوقيع العقوبة بالمعنى الضيق للكلمة فالعقوبة باعتبارها الصورة الأساسية للجزاء الجنائي لا يتغير مضمونها رغم تعدد أنواعها وخصائصها لذلك ينبغي التعرض لتحديد مفهوم العقوبة وتقديرها إضافة إلى ذكر أنواعها، هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل .

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 329-330.

[2]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص215 .

الفرع الأول: مضمون العقوبة الجنائية الدولية و خصائصها

يغطي مضمون العقوبة الجنائية الدولية جانبين متمايزين يكمل أحدهما الآخر، أولهما جانب واقعي يعطي للعقوبة مفهوما اجتماعيا يميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية وبمعنى آخر عن غيرها من صور الجزاء القانوني الأخرى، وثانيهما جانب قانوني يمنح العقوبة خصائص معينة بوصفها فكرة قانونية يشترط لإنزالها ووضعها موضع التطبيق توافر مجموعة من الخصائص .

أولا: تعريف العقوبة

يعرفها البعض بمفهومها الاجتماعي على أنها "إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها" فالعقوبة إذن كما يرى البعض هي "تأديب يتكبده فاعل الجريمة" وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام الذي لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها، فهو يميزها عن غيرها من النظم التأديبية والتدابير البوليسية les mesures de police التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بغية الحيلولة دون حدوثها كما يجب تمييز العقوبة أيضا عن التعويض المدني la réparation civile الناشئ عن الأحكام الصادرة بجبر الضرر المتحصل عن فعل غير مشروع .

و يتعين عدم الخلط بين العقوبة وبين التدابير الاحترازية la mesure de sureté فهي تشبهها من حيث أن موضوعها هو كفالة حماية المجتمع غير أنها تختلف عن العقوبة في تجردها من عنصر الإيلام[1] الذي يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها.

ثانيا : خصائص العقوبة

العقوبة كصورة أساسية للجزاء الجنائي لها خصائص تميزها عن صور الجزاءات القانونية الأخرى فمن ضمن ما تختص به العقوبة نجد مبدئيا أنها شرعية أي لا توقع عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي يقررها.

كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ شرعية العقوبة يقيد القاضي فلا يمكنه أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة بالمخالفة لما نص عليه القانون لذا لا يستطيع القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان النص التشريعي لا يخوله ذلك، ومن خصائص العقوبة أنها شخصية ما يعني أنها تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه و يترتب

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص53.

على هذا المبدأ حظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو شريكا في ارتكابها، فالمسئولية الجنائية إذن شخصية [1].

إضافة إلى ما ذكر من خصائص فالعقوبة تخضع لمبدأ المساواة أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو وضعهم الطبقي، و لا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة، فهؤلاء قد تتباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة إخلال بمبدأ المساواة نفسه بل وبعدا بالعقوبة عن تحقيق أهدافها[2] والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية la généralité de la règle pénale .

فهذه الأخيرة تطبق إذن على كافة الأفراد المتهمين بمخالفة شق التكليف فيها دون أدنى تفرقة بين أشخاص هؤلاء المخالفين، لهذا يغلب أن تصاغ القاعدة الجنائية التي تحظر ارتكاب سلوك معين صياغة عامة مثل قولها : " كل من....."

الفرع الثاني: العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا ما يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني . والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونتعرض لأهم الأحكام التي تخص العقوبة في نطاق القانون الدولي الجنائي وفق ما هو وارد في النظام الأساسي[3]، فالنص في النظام الأساسي على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية[4] هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، وقد قسم النظام الأساسي العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها .

[1]- نفس المرجع، ص67 .

[2]- د، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص180.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق ص335 .

[4]- أنظر المادة 77، الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان، العقوبات.

وتقسم العقوبات إلى عقوبات سالبة ومقيدة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات سالبة للحقوق والمزايا. وتعرف العقوبات البدنية على أنها العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي إلى المساس بسلامة جسمه أو إلى موته[1]. يصنف البعض العقوبات البدنية على أساس أنها ناتجة من معيار التقسيم على أساس المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه باعتبار عقوبة الإعدام هي في حقيقة أمرها سالبة للحياة بدنية لأن تنفيذها صار في التشريعات الحديثة متجردا من التعذيب البدني الذي كان يصاحب تنفيذها[2]، ما يعني أنه يجوز للدول تطبيق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولا يتضمن عقوبة الإعدام[3].

وفيما يخص وجود تعارض بين العقوبات في القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة من عدمه، فإن المادة 80 من النظام الأساسي[4] تقر بعدم وجود هذا التعارض أي بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في النظام الأساسي من عدمه .

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور النظام الأساسي وما تضمنه من نص وتحديد لشق العقوبة يصبح عدم النص على شق التدابير الاحترازية من ضمن النقائص التي لحقت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لم يستدرك غياب التدابير الاحترازية عن مصادر القانون الدولي الجنائي كما فعل في شق العقوبة وبالتالي فمن الضروري أن يصاحب تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل القضاء الدولي الجنائي مع تدابير احترازية تتعامل مع خطورتهم الإجرامية .

فالأحكام التي تم شرحها كما وردت في النظام الأساسي كانت على أساس كونها عقوبة وفقا للطبيعة التي أعطاها لها النظام الأساسي، وكان على الأقل من واضعي النظام الأساسي التنبه لهذه المسألة والتعاطي مع الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها مقترفوا الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي في حالة الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن قيام القضاء الوطني لممارسة اختصاص كون

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص565 .

[2]- سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص561 .

[3]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004 ، ص81 .

[4]- أنظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب السابع بعنوان العقوبات، المتضمنة عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية .

القضاء الدولي تكميلي كما جاء في النظام الأساسي فإنه يتيح للقاضي الجنائي الوطني أن يطبق التدابير الاحترازية الواردة في قانونه المتضمن المعاقبة على تلك الجرائم الدولية، ومن ثم يتعامل مع الخطورة الإجرامية لمقترفي الجرائم الدولية وفق قانونه الوطني ويطبق على هؤلاء المجرمين تدابير احترازية[1].

ومن ثم فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي ينتقل الاختصاص إلى القضاء الدولي الجنائي الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني، وهذا ما تضمنته العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي[2].

وعلى أساس مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأنظمة الوطنية تضطلع بالدور الأصيل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يطرح إمكانية توقيع التدابير الاحترازية الواردة في تلك الأنظمة الوطنية كلما اضطلعت تلك الأنظمة بالملاحقة عن جريمة دولية معينة، وهو ما يمكن من تفادي القصور الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حال قيام الأنظمة الوطنية بدورها الأصيل وفق مبدأ التكامل[3].

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها

التدابير الاحترازية . les mesures de sureté– إحدى صور الجزاء الجنائي التي ظهرت تماشيا مع الأهداف الجديدة في مجال السياسة الجنائية التي لا يتوقف الهدف منها عند حد ردع المجرم سواء كان هذا الردع عاما أو خاصا بل تجاوزته إلى إصلاحه وإعادة تكييفه مع مجتمعه، من ثم أصبحت تمثل صورة هامة في مجال هذه السياسة. وللتعرف على هذه التدابير الاحترازية سنحاول التعرض إلى تعريفها وخصائصها ثم إلى أنواعها .

أولا: تعريف التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والتي يكون الهدف منها حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة[4].كما تعرف أيضا بأنها : "جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه

[1]- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 300 .

[2]- على سبيل المثال : المادة 6إلى 8 والمادة 1/12 .

[3]- بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص300-301 .

[4]- بدر الدين شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص 136- 137.

الخطورة " ويذهب البعض إلى تعريف التدابير الاحترازية على أنها : "مجموعة الإجراءات القضائية غالبا، الإدارية في بعض الحالات، منصوص عليها في القانون تصدر ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة أو بسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع" .

ثانيا: خصائص التدابير الاحترازية

من خلال التعريف يمكن استخلاص خصائص التدابير الاحترازية وهي : – أن جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الإجرامية، ولهذا يختلف عن العقوبة بأنه لا يقصد به الإيلام وإن تضمنه من حيث الواقع كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية فهو إيلام غير مقصود، ويتميز كذلك بأنه لا يتجه إلى الماضي وإنما إلى المستقبل أي يهدف إلى إزالة هذه الخطورة ووقاية المجتمع من شرها، فالتدبير الاحترازي يشترك مع العقوبة في المنع أو الردع الخاص فقط، ويقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط، دون التدبير الاحترازي من حيث المبدأ. – يتميز التدبير الاحترازي بأنه قضائي أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات التي نص عليها المشرع .

– لا يرتبط بالمسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار فيمكن توقيعه بالنسبة للمجانين والصغار وذلك أن مناط تطبيق العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار أما مناط تطبيق التدبير الاحترازي فهو الخطورة الإجرامية، ولهذا يمكن توقيعه على شخص مسؤول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجانين[1].

– هو شخصي يتجه إلى شخص من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها وإن كان قد يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى أسرة من يخضع له وبصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أوفي حالة إقفال المحل مثلا.

كما يتميز التدبير الاحترازي بأنه يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة أي المساواة أمام القانون، ولا يقلل من تحقيق هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم، ومن بين الخصائص المهمة التي تميز التدابير الاحترازية مبدأ التفريد الذي يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية، أما شروطها فهي[2] :
– ارتكاب شخص جريمة – الخشية من وقوع جرائم جديدة من ذات الشخص .

[1]- محمد بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص292-293 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص872 .

الفرع الثاني: أنواع التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة

تختلف التدابير الاحترازية حسب طبيعة و درجة خطورة المجرم، ورغم تميزها بخصائص ما يجعلها تختلف عن العقوبة إلا أن هذا لا يعني انفصالها التام عنها، وللتوضيح أكثر ارتأينا ذكر بعض أنواع التدابير الاحترازية وتحديد علاقتها بالعقوبات الدولية .

أولا: أنواع التدابير الاحترازية

تنقسم التدابير الاحترازية من حيث المحل إلى تدبير احترازي شخصي يعالج المجرم بأسلوب منصب على شخص المجرم كإيداع المجنون المجرم مستشفى الأمراض العقلية وإيداع ممارسي الفجور والدعارة مؤسسات إصلاحية والوضع تحت مراقبة الشرطة، أما التدابير الاحترازية العينية فتعالج المجرم بأسلوب منصب على شيء استخدمه المجرم في الجريمة أو حصل عليه منها، وذلك لتفادي أن يعود المجرم إلى استخدام ذلك الشيء في مثل الجريمة مرة أخرى، وصفة العينية في التدابير الاحترازية ترجع إلى كونه منصبا على شيء أي عين مادية ولو أنه يهدف هو الآخر إلى علاج المجرم نفسه ومن قبيلها المصادرة وإغلاق الصيدليات والمحال المرخص لها ببيع المواد المخدرة إذا وقعت فيها جريمة المخدرات وإغلاق المحال العمومية وبيوت الدعارة وأيضا تعطيل الجرائد[1].

كما تنقسم التدابير الاحترازية من حيث الطبيعة إلى تدابير يغلب فيها العلاج على الإيلام وتسمى التدابير العلاجية، وهي تدبير نسبة العلاج فيه أكثر من نسبته في العقوبة، وإلى تدابير تحفظية تتساوى فيها نسبة العلاج مع الإيلام . فمن قبيل التدابير العلاجية الإيداع في مصحة عقلية أو علاجية للمجنون والإيداع في مؤسسة إصلاحية للمتعود على الدعارة والفجور، ومن قبيل التدابير التحفظية الوضع تحت رقابة الشرطة سواء بالنسبة للمتشردين أو المشتبه فيهم .

كما أن هناك تقسيم آخر من حيث مدة التدابير حيث تقسم إلى تدابير مؤقتة بمدة معينة تنقضي بانقضائها وإلى تدابير مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه كما في تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية، بالإضافة إلى معيار آخر لتصنيف التدابير الاحترازية وفقا للحق الذي تنتقص منه إذ سنحاول عرض بعض صور هذه التدابير ضمن هذا التصنيف .

أ . التدابير المقيدة للحرية أو السالبة لها

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 293 .

وهي تدابير تحد من حرية الإنسان، ويميزها البعض على أساس أن هناك تدابير احترازية سالبة للحرية وهي تختلف من نظام قانوني إلى آخر[1]. فمثلا نجدها في التشريع اللبناني الذي نص عليها في المواد من(79 إلى 89)من قانون العقوبات[2] تتمثل في حظر الإقامة في أماكن معينة يخشى في حالة تواجده فيها الإقدام على ارتكاب جريمة أو تهديد السلامة العامة، والحرية والمراقبة والتي يكون الغرض منها التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع، ويخضع المراقب المحكوم عليه لرعاية المتمثلة في تقديم يد العون والمساعدة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد الإفراج عنه ونصحه ومراقبة سلوكه حتى يتم اندماجه في المجتمع من جديد ويعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة .

إضافة إلى المادة 70 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على التدابير التي تتمثل في الحجز في مأوى احترازي والعزلة والحجز في دار التشغيل، أما عن التشريع العراقي نجدها تتمثل في الحجز في مأوى علاجي كتدبير سالب للحرية وحيد وهو ما نصت عليه المادة 105 قانون عقوبات عراقي التي تناولت تعريفه : "أن يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض حسب الأحوال التي نص عليها القانون، مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك لرعايته والعناية به"[3]

ويتم إنزال هذا التدبير بحق من اقترف جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية، والإبعاد من البلاد وهو تدبير يقتصر توقيعه على الأجانب فقط متى كان سلوكهم يشكل خطرا على سلامة العامة. أما بالنسبة للرأي الذي لم يميز بين تلك السالبة للحرية وتلك المقيدة للحرية على أساس أنها تحد من حرية الإنسان[4]. نتعرض لبعض صورها :

– **الحرية المراقبة** عرفت في القانون بتسمية "مراقبة الشرطة" surveillance de la police واختلاف التسميات لا يؤثر بأي حال على الأغراض المراد تحقيقها من وراء التدبير الوقائي وتقيد الشخص الخاضع للتدابير بعدة التزامات منها حظر الدخول إلى أماكن معينة، تحديد الأماكن المسموح بالتنقل فيها متى توافرت فيه الشروط المحددة، وباعتباره إجراء وقائي يفرض نوعا من القيود على الحرية الشخصية يلتزم بها الشخص الخاضع لها، وإلا فإنه يعد مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، قد أدى التطور العلمي إلى وجود ما يعرف بالمراقبة الالكترونية التي تيسر على السلطات

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص294 .

2- قانون العقوبات اللبناني .

3- جهاد محمد البريزات، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص199 .

4- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص773 .

المختصة متابعة المشتبه فيهم، وهي بذلك شكل من أشكال تحديد الهوية. وقيل بشأن تبرير هذا التدبير أن المحكوم عليه يعجز عن أن يسلك بمفرده على نحو يقيه تأثير العوامل التي قادته إلى الجريمة في وقت سابق، حيث تحيط الشرطة المحكمة علما بأي تطور يطرأ على سلوك الخاضع لهذا التدبير ومدى استجابته وذلك بتقديم تقارير على سيرة المحكوم عليه خلال فترة المراقبة. وفي ضوء هذه التقارير تقدر المحكمة ما إذا كانت حالة المحكوم عليه تسمح بإجراء تعديل على الالتزامات المفروضة عليه وما إذا وجدت مخالفة لأحكام المراقبة تقتضي توقيع العقوبة المقررة، ويحبذ البعض أن تناط مهمة المراقبة بهيئة أو جهة غير الشرطة[1].

– **الإقامة الجبرية** تهدف إلى مواجهة حالة الخطورة ووفقا لما نص عليه القانون الإيطالي رقم 1956/1423 في مادته الثالثة أنه يمكن لمدير الأمن أن يطلب من المحكمة المختصة بقرار مسبب تصدره تحديد إقامة الشخص المعني ومنعه من الإقامة في حدود مكان معين يختلف عن مكان إقامته أو سكنه الأصلي، وقد تفرض الإقامة في إقامة المعني الأصلية أو مسكنه الاعتيادي في حالة تناسب ذلك مع متطلبات توقيع هذا التدبير. مما يترتب عليه أن الشخص المعني الخاضع لتدابير الإقامة الجبرية لا يغادر موطن إقامته أو سكنه الاعتيادي إلا بإذن السلطات المختصة ويمتنع عليه الابتعاد عن مكان سكناه مع ضرورة التزامه بتقديم نفسه إلى رجال الأمن المناط بهم مهمة المراقبة في الوقت والمكان المحددين أو عند طلب الاستدعاء مع إبراز ورقة الإقامة[2].

ب . التدابير المالية

تتمثل في فرض التدابير ذات الطابع المالي لمواجهة الجريمة، ومن صورها الكفالة المالية وتسمى أيضا بالكفالة الاحتياطية كتدبير احترازي عيني يتمثل في إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافي لجريمة أخرى، من خلال وضع قيود مالية عليه خصوصا إذا كانت شخصيته تنطوي على خطورة إجرامية معينة، وتقررها المحكمة أحيانا حتى بعد صدور حكم بالبراءة وإلزامه بتقديم كفالة مالية لضمان سلوكه مستقبلا وللحد من اتجاهاته الإجرامية[3].

– **المصادرة** توقع المصادرة باعتبارها تدبير احترازي لتلافي خطورة إجرامية، وتكون بحرمان المجرمين من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الجريمة أو تلك التي لا تتناسب مع دخلهم أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة على المجتمع كالأسلحة وغيرها، وذلك لضمان مكافحة فعالة

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص295 .

[2]- أنظر المادة 3/5 من القانون الايطالي رقم 1956/1423 .

[3]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص200 .

للجريمة. وقد اعتبرتها المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري من ضمن تدابير الأمن العينية ونصت المادة 25 من ذات القانون على إجازة الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية[1].

فقد تم التعرض لبعض التدابير الاحترازية التي يمكن للقاضي الوطني توقيعها كجزاء جنائي في مواجهة خطورة إجرامية معينة. إن التدابير الاحترازية تنطوي على جانب من الأهمية لكونها تضمن وتصون حريات الأفراد، فلا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لم ينص عليه القانون كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير بارتكاب جريمة سابقة[2].

ثانيا : علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

مبدئيا يمكن القول أن كل من التدابير الاحترازية والعقوبة تشترك في خصائص شتى فباعتبارهما صنفين من أصناف الجزاء الجنائي لا يجوز توقيعهما إلا بناء على نص قانوني يقرر ذلك، كما أن كلاهما يتصف بطابع الإكراه والقسر فلا يعلق تنفيذهما على إرادة الشخص المحكوم عليه، هذا الأخير الذي يراد من توقيع أحد الصنفين عليه إصلاحه وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وإن كانت هذه الغاية في خصوص التدابير الاحترازية تعد هي مضمون هذه التدابير ومحتواها. غير أن كان من الصنفين يتميز عن الآخر من نواح عدة يمكن إجمالها فيما يلي :

– تجرد التدبير الاحترازي من البعد الأخلاقي بخلاف العقوبة، ومرد ذلك أن هذه التدابير تمثل أسلوبا للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطرين إجراميا بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولين مسؤولية أخلاقية.

– مناط التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية للفرد، بينما يتمثل أساس العقوبة في الخطأ الذي يشكل قوام الركن المعنوي للجريمة والتدابير الاحترازية مناطها الخطورة الإجرامية، أي أنه متى توافرت الخطورة الإجرامية على نحو ما يقرره القانون جاز إخضاع الشخص للتدابير الاحترازية فاستمرارها متوقف على استمرار حالة الخطورة وزوال هذه الأخيرة يؤدي إلى انقضاء التدبير الاحترازي.

– التدابير الاحترازية غير محددة المدة على خلاف العقوبة، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذا النوع من الجزاء الجنائي بفكرة الخطورة الإجرامية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الغرض منه

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص297 .
[2]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص138 .

تأهيل الفرد، فالتدابير الاحترازية ذات مدة غير محددة، وعلى عكس العقوبة التي تتسم دائما بتحديد المدة فالعقوبات منصوص عليها غالبا بين حدين أدنى وأقصى[1] .

الملاحظ في هذه الفترة أن الجزاء الجنائي المطبق على الأفراد كان بشكل خاص و في حدود معينة(المحاكم العسكرية : نورمبورغ و طوكيو) فقد ساد خلال هذه المرحلة نفوذ الأقوى والمنتصر إلا أنه كان للمجتمع الدولي دور ريادي عن طريق المنظمة الدولية(منظمة الأمم المتحدة) فكان لمجلس الأمن الدولي حق التدخل لضمان السلم و الأمن الدوليين، إذ أنشأ المحاكم الخاصة التي كانت إلى حد ما وسيلة أو تعبير عن رفض المجتمع الدولي لما يحدث من تدمير و جرائم مروعة يندى لها الجبين أما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم حسم الموقف بإنشاء جهاز قضائي هدفه الردع العام لمقترفي الجرائم الخطرة(الدولية)، و ضمان تطبيق القانون حتى لا يفلت المجرم الدولي و لا يجد مكان يأويه وذلك بإقرار الاختصاص العالمي كي لا تكون بعض الدول موطن لمقترفي الجرائم الدولية.

التدبير الاحترازي والعقوبة هما صورتا الجزاء الجنائي في النظم العقابية الحديثة إلا أن التدبير الاحترازي والعقوبة يستقلان أحدهما عن الآخر من حيث الأساس فبينما التدبير الاحترازي أساسه توافر الخطورة الإجرامية وبالشروط التي سبق أن أوضحناها، فإن أساس العقوبة هو الخطأ الذي يمكن إسناده إلى مرتكب الفعل، كما أنهما يستقلان من حيث المضمون فالتدبير الاحترازي ينصرف إلى المستقبل لوقاية المجتمع من الإجرام، أما العقوبة فهي تنسحب على الماضي إذ فيها مجازاة شخص على جريمة قد ارتكبها بالفعل فهي تنطوي إذن على الردع .

وأخيرا فالتدبير الاحترازي يستقل عن العقوبة من حيث الطبيعة أو من حيث المدى الزمني: فهو غير محدد المدة بينما العقوبة تتصف دائما بكونها محددة المدة . ولا يمنع من تأكيد هذا الاستقلال اشتراكها في العديد من الخصائص فهما يخضعان لمبدأ الشرعية وتشترك العقوبة والتدبير الاحترازي كذلك في الغرض الذي تستهدفه كل منهما.

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 139-141 .

خـــــاتمة

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي الجنائي أقر مسؤولية الفرد الجنائية عن مختلف الجرائم الدولية التي يقترفها، كما اعتبرها من ضمن أهم مبادئه العامة سواء الجرائم التي يرتكبها بصفته عضو دولة أو تلك التي يرتكبها بصفته الشخصية، وذلك من خلال إنشاء عدة محاكم عسكرية ومحاكم مؤقتة حيث أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو، حيث تم التأكيد في ميثاق المحكمتين على العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي صيغت بواسطة لجنة القانون الدولي والتي تتلخص في الآتي :

– أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنه ومعرضا للعقاب عليه فلا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي .

–لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية و يكون عرضة للعقوبة بموجب القانون الدولي .

–لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا .

– لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

على كل فإن هذه المحاكمات بمحاسنها و عيوبها قد مهدت الطريق إلى تبني المجتمع الدولي لمواثيق وعهود وقوانين قادت إلى نشوء فكرة قضاء دولي يجعل من الجرائم ضد الإنسانية

موجبة للعقاب بواسطة أطراف المجتمع الدولي ككل، بحيث يصبح من الصعب الإفلات من العقاب عند ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، كذلك انعقدت محكمتان جنائيتان دوليتان معاصرتان هما محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وذلك لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يستلزم منطقيا وجود قضاء دولي دائم، إذ أن ضرورة وجود محكمة جنائية دولية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي لا يقل أهمية عن وجود محاكم وطنية تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي الوطني ، وإذا كان التضامن بين الجماعة الدولية في الوقت الحاضر أضعف من أن يؤدي إلى خلق ذلك الجهاز، فإن الضرورات الاجتماعية الملحة التي يواجهها المجتمع الدولي لابد أن تفضي يوما إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لغرض سيادة القانون وإعلاء كلمة الحق .

ما يمكن استنتاجه من دراسة هذا الموضوع أن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني يفترض منع الانتهاكات الخطيرة وتطبيق العقوبات الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء وأن الفرد الذي كان بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا رسميا بهذه القواعد، فتطبيق الجزاءات على الأفراد بسب انتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدولي، ساهم بشكل فعال في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ونص قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، لكن لا تكون المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن المحاكم الوطنية القادرة على النهوض بمسؤولياتها والمستعدة لذلك .

و في الأخير نشير لبعض الاقتراحات :

يجب تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العامة على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، ومثل هذه الخطوات تقرر وجود نظام متكامل للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته وبذلك سوف تساعد في تقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن أسوء الجرائم في العالم والقضاء عليها في نهاية الأمر .

أدعو جميع الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي لاستعمال كل ما لديهم من حكمة ومهارة في البحث والتقييم للعمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، وبالأخص إصلاح وتطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان نجاحها الدائم في أداء مهامها فيما يخص تأكيد الاحترام الواجب التطبيق لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها وردع الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ـ إضافة إلى أنه لابد من إيجاد آليات المحاسبة الفعّالة لظاهرة الإفلات من العقاب على المستويين الوطني والدولي .

الملحق (1)

مقتطفات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

المادة (1): اختصاص المحكمة الدولية .

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة من عام 1991م وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي .

المادة (6): الولاية الشخصية.

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي .

المادة (7): المسؤولية الجنائية الفردية.

1- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي، أو حرض علها أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد و شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة .

2- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان أ رئيسا أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة .

3- لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي، و رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها .

4- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى و مع هذا يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العادلة .

المادة (23): الحكم

1- تقوم المحكمة بفرض العقوبات و الجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي .

المادة (24): العقوبات

1- العقوبة التي تفرضها الدائرة الابتدائية تقتصر على السجن أما في تحديد مدة السجن، يتعين على الدوائر الابتدائية اللجوء إلى الممارسة العامة فيما يتعلق بأحكام السجن في محاكم يوغوسلافيا السابقة .

2- في فرض عقوبات، ينبغي لدوائر المحكمة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان .

3- بالإضافة إلى السجن، للدوائر الابتدائية أن تأمر بعودة أي من الممتلكات والعائدات التي حصل عليها من السلوك الإجرامي، بما في ذلك عن طريق الإكراه، إلى أصحابها الشرعيين.

الملحق (2)

مقتطفات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المادة (1): اختصاص المحكمة الدولية لرواندا .

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1 كانون الثاني/يناير 1994م و 31 كانون الأولى/ديسمبر 1994م وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي .

المادة (5): الاختصاص من حيث الأشخاص.

"يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي".

المادة (6): المسؤولية الجنائية الفردية.

1- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد و شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة .

2- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة .

3- لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم أو كان هناك من الأسباب ما

يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها .

لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، و مع هذا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا أو تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب

1- الأسيوطي أنيس ثروت ، فلسفة القانون، مطبعة جامعة القاهرة لعام 1968 .

2- العوجي مصطفى ، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى مؤسسة نوفل، بيروت – لبنان 1984 .

3- نجم عبد الغفار عبد العزيز ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1988 .

4- موسى حسن حاتم بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا1996 .

5- سرور فتحي أحمد ، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1996.

6- ، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر 1996.

7- بهنام رمسين ، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر 1997 .

8- حسني نجيب محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

9- القهوجي عبد القادر علي ، قانون العقوبات: القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، بدون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

10- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2001 .

11- ، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 .

12- عبد الحميد سامي محمد و الدقاق السعيد محمد ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 .

13- بسيوني شريف محمود ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004 .

14- مصطفى السيد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع مصر،2005 .

15- البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

16- البريزات محمد جهاد ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .

17- شكري يوسف علي ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث،2006 .

18- فؤاد أحمد مصطفى ، دراسات في القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر،2007 .

19- مطر عبد الفتاح عصام ، القضاء الجنائي الدولي : مبادئه، و قواعده الموضوعية والإجرائية دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

20- عبد الغني عبد المنعم محمد ، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

21- حسين خليل ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2009 .

22- حرب جميل علي ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2013 .

23- علام حسن ، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك آنسل، مقدمة المؤلف، الطبعة الأولى منشأة المعارف بالإسكندرية .

ب . الرسائل والمذكرات :

1- أسامة غربي، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، دراسة على ضوء القانون الدولي الجنائي و قانون النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005 .

2 – حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة: على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، 2006 .

3 – جمال رحال، مسئولية الفرد في القضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2011/2010 .

4 – مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية" فرع القانون الدولي العام جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 .

5 – محمد صفرة، مدى مراعاة الجزاءات الدولية الأممية لحقوق الإنسان في العراق، أطروحة ماجستير، التخصص حقوق، الفرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية،2013-2014

6- عز الدين عيسو ، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، التخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، 2014-2015 .

7- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008 .

ج- المقالات و المجلات :

- عصر محمد نجلاء ، المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مجرمي الحرب، بحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .
- مصطفى إبراهيم أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية، المفهوم و الممارسة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين .

د . الوثائق والقوانين:

1- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لنورمبورغ في 8أوت 1945 .
2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لطوكيو 1946 .

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا الصادر بموجب القرار(808) بتاريخ 1993/02/22.

4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الصادر بموجب القرار (955)بتاريخ 08/11/ 1994 .

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 1998/07/17 .

6- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 .

7- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

8- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 .

9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هـ - المواقع الالكترونية :

- أنظرصحيفة الوسط البحرينية،العدد 2411-2009 الموقع :

htm//www.alwasat.news:http.com/2411/news/read/47149/1

- محكمة جرائم الحرب المدعومة من الأمم المتحدة تدين مدير سجن للخمير الحمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية 2010/7/26 الموقع :

http://www.un.org/arabic/news/story.asp ?News

- أدولف إيخمان، المعرفة، الموقع : www. Marefa .org/index .php //

- نتائج عمل محكمة رواندا، أنظر الرابط الالكتروني

:http//www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-penal-international-pour-le-rwenda.html

الفهـــــرس

الفهرس:	الصفحة

مقدمة.....	01
الفصل الأول: النظام القانوني للجزاء في القانون الدولي الجنائي.....	08
المبحث الأول: ماهية الجزاء في القانون الدولي الجنائي.....	09
المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي الدولي.....	09
الفرع الأول: تعريف الجزاء في الفقه الدولي الجنائي.....	10
الفرع الثاني: أنواع الجزاء الجنائي الدولي.....	12
المطلب الثاني: أساس الجزاء الجنائي الدولي.....	14
الفرع الأول: المذهب المنكر لوجود الجزاء في القانون الدولي الجنائي.....	15
الفرع الثاني: المذهب المؤيد لوجود الجزاء في القانون الدولي الجنائي.....	16
الفرع الثالث : ضوابط شرعية الجزاء الجنائي الدولي.....	18
المبحث الثاني: مصادر الجزاء في القانون الدولي الجنائي.....	22
المطلب الأول: الجزاء الجنائي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....	22
الفرع الأول: الجزاء الجنائي في قانون جنيف.....	23
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في ظل قانون لاهاي.....	24
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي وفق اتفاقيات القانون الدولي الجنائي.....	25
الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.....	25
الفرع الثاني: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.....	26
الفصل الثاني: الجزاء الجنائي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....	28
المبحث الأول: الجزاء الجنائي في ظل القضاء الجنائي الدولي.....	29
المطلب الأول: الجزاء الجنائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية.....	29
الفرع الأول: الجزاء الجنائي في ظل محكمة نورمبورغ.....	30
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في ظل محكمة طوكيو.....	31
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة.....	32
الفرع الأول: الجزاء الجنائي وفقا للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة.....	33
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي وفق المحكمة الخاصة برواندا.....	34
المطلب الثالث: المحاكم الدولية و تطبيق الجزاء الجنائي الدولي.....	37

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في المحاكم المدولة.....	37
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية.....	39
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	41
المطلب الأول : العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	41
الفرع الأول : مضمون العقوبة وخصائصها.....	41
الفرع الثاني : العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	43
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في النظام الأساسي.....	44
الفرع الأول : تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها.....	45
الفرع الثاني: أنواع التدابير الاحترازية وعلاقتها بالعقوبة.....	47
الخاتمة.....	53
الملاحق.....	
قائمة المراجع.....	
الفهرس.....	